حول قضية تجديد أصول الفقه

تأليف
دكتـــور
عـلى جمعـــه
مدرس أصـول الفقـه
بكليـة الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين جامعة الأزهـر ـ القـاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد .

فهذا بحث حول قضية تجديد أصول الفقه ، وهو بحث رصدى اكثر منه نقديا ، فهو يرصد الاتجاهات التى دعت الى التجديد او كانت تحت هذا العنوان ، سواء اكانت على صواب أم خطأ ، أو كانت على هدى أو ضلال ، وانما هى تنبيهات وجمع لاتجاهات ظهرت تحت هذا الاسم تثير الفكر ، وتدعو العلماء الى بحثها ونقدها بل ونقضها ان لزم الأمر ، وان رؤى ضرورة ذلك ، فليس كل بدعة يتصدى لها فقد يكون فى الرد عليها نشرها ، وليس كل ضلالة تحتاج الى الانشغال بها .

وفى الختام تكلمت عن رواية مبدئية لمدارس الأصول حتى تكون منطلقا لدراسات أخرى أعمق واشمل وحتى نتمكن لنقد ما يحتاج الى نقد مما ورد فى بحثنا هذا بتفصيل أتم ان شاء الله تعالى .

والله اسأل أن يقبله عنده انه سميع قريب مجيب ..

د. على جمعة

تجديد أصول الفقه مسألة لها تاريخ ، وبتتبع هذه القضية نجد أنها قد أخذت صورا متعددة منها ما يعود الى الشكل ، ومنها ما يعود الى المضمون وهذا منه ما يعود الى الاضافة ومنه ما يعود الى تغيير الهيكل حتى نصل الى شيء من تغيير المضمون ومنه ما يعود الى تعميق البحث ومنه ما يعود الى توسيع المجال والاستخدام الى غير ذلك مما سنراه مفصلا فى بحثنا هذا .

- ١ -

أولا : بدأت الدعوة الى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن الدعوة الى تجديد العلوم بصفة عامة ، فقد رأينا كلمة تجديد تظهر عند رفاعة الطهطاوى فى كتابه (القول السديد فى التجديد والتقليد) الذى طبع بمصر سنة ١٢٨٧ هـ فى حياته وقبل وفاته بثلاث سنوات وان كان هذا العنوان هو الذى ظهر فى المقالات التى تجعل التلميذ وشيخه سيان لا فرق بينهما الا كثرة الفروع فى عنوان القول السديد فى الاجتهاد والتقليد .

ثانيا : ثم برزت دعوة تجديد الأصول بخاصة فى أوائل القرن على يد مدرسي مدرسة القضاء الشرعى ودار العلوم ، وكان المعنى بالتجديد هو تجديد الأسلوب وطريقة العرض فالف الشيخ محمد الخضرى من مدرسى القضاء الشرعى كتابه (أصول الفقه) وطبعه عام ١٩١١ (١٣٢٩ هـ مطبعة الجمالية) وكان درسه بتلك المدرسة ابتداء من سنة ١٩٠٦ . وكان الشيخ الخضرى قد أشار فى آخر كتابه تاريخ التشريع الى عدم جدوى التدريس بطريقة المتون والحواشى التى تجعل التلميذ وشيخه سيان لافرق بينهما الا كثرة الفروع فى رأس هذا عن ذلك .

على أنه قد ألف قبل ذلك ولنفس الغرض ولكن بصورة مختصرة سلطان محمد على المدرس بدار العلوم (خلاصة الاصول) سنة ١٣٤٢٤ هـ (١٩٠٦ م) والذى طبع بمطبعة الواعظ بالقاهرة ثم توالت المجهودات فى هذا الطريق فالف محمد بك ابراهيم وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وغيرهم فى النصف الأول من القرن ، ثم جاءت جهود رجال الأزهر خاصة بعد دعوة الشيخ محمد محمد المدنى لعلماء كلية الشريعة الى التأليف ، وعدم الركون الى تدريس القديم من المتون والشروح • ومع قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص باعادة تنظيم الأزهر وانشاء جامعته كثرت الرسائل العلمية والكتب المستقلة والميسرة من علماء الأزهر فى هذا الفن بما يشكل مكتبة متكاملة فى جمع موضوعاته الموروثة • كما ساهم الحقوقيون من تلامذة خلاف وأبى زهرة وطبقتهم فى ذلك مساهمة كبيرة •

وهذا النوع من التجديد لم يلق اعتراضا قويا من المشتغلين بالاصول ، على أن كثيرا من العلماء شككوا فى جدواه ، ورأوا أن الدراسة والكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة وعلما فسار اتجاه سواز لذلك الاتجاه الأول والف فى هذه الفترة من أوائل القرن الحالى الشيخ عبد الله دراز حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب بعنوان (تحقيقات شريفة) هى ألغز فى العبارة والمناقشة من الشرح نفسه على صعوبته المشهورة • والشيخ يوسف المرصفى له كتب هى حواشى على الكتب القديمة المقررة فله بغية المحتاج شرح مقدمة الاسنوى للمنهاج ، وحاشية على كتاب التحرير وغيرهما كذلك الشيخ النجار له حاشية على الاسنوى فى كتاب القياس والشيخ محمد بخيت المطيعى الذى له حاشية كبيرة على الاسنوى فى أربعة مجلدات وهكذا حتى نصل الى الشيخ محمد أبى النور زهير (ت ١٩٨٧) والذى له كتاب يعد حاشية فى أربعة مجلدات أيضا على شرح الاسنوى الا أنها

أقل الغازا بل يمكن أن يقال أنها سلسة العبارة واضحة البيان بشكل لافت للنظر سماه مذكرة في أصول الفقه .

ويلخص هذا الاتجاه ويزكيه الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور حيث يقول في كتابه (الوجيز) ص ٦ :

هذا الذى أقدمه على استحياء لا أزعم فيه أنى جئت بجديد وهل في أصول الفقه اليوم بعد كتابات فحول الأقدمين من جديد ؟ بل كل ما هو منى فى وجيزى هذا التبسيط مع التحقيق للمسائل العلمية ، والرجوع فى النقول الى أمهات المصادر بقدر الوسع والطاقة ، وفوق كل ذى علم عليم .

ثم يصرح فى ص ٨ :

أن التجديد فى الكتابة المعاصرة فى هذا الفن ألا وهو أصول الفقه ينبغى أن يكون فى التحقيق العلمى للمسائل وعرض القضايا الأصولية عرضا موضوعيا مبسطا قريب المأخذ وهو ما سعيت اليه (انتهى) .

وشائع بين علماء الأزهر أن القسمة العقلية للآراء الأصولية قد انتهت فلا مزيد ولا رأى جديد فى مسائل الأصول حيث قد قيل كل ما يمكن أن يقال فما من رأى يظنه صاحبه جديدا وتكون له وجاهة الا سنجده عند الأقدمين .

— ٢ —

على أن هناك من ادعى خلاف ذلك ونادى بالتجديد بأسلوب آخر وهو أن يأتى فى مسائل الأصول برأى لم يسبق اليه أو على الأقل لم نره فيما بين أيدينا من كتب الأصول .

ومثال ذلك ما ذهب اليه العلامة المحدث عبد الله الصديق الغمارى حيث يقول في كتابه سبيل التوفيق ص ١٣٦ :

ذكر بعض ما حررته من الفوائد ومنها ما لم أسبق اليها ٠

منها انى فرقت بين دلالة الاقتران ، التى اشتهر بين العلماء انهـا ليست بحجـة ، وجعلتها نوعين : نوع ليس بحجـة باتفاق وهو أن تقترن افعـال متعاطفة بأو تكون داخلة تحت أمـر عـام او بالواو أيضا مثـل خمس من الفطـرة ٠٠٠ الحديث ٠

فلا يدل ذكـر الختـان فيهـا على ان غيره واجب كالختان ٠

ولا يدل ذكر السـواك فيها علىأن غيره ليس بواجب كالختـان فهـذه الدلالة ضعيفة باتفـاق ٠

النـوع الآخـر :

أن يقترن أمران فى نهى ، نحـو نهى عن كل مسكر ومفتر ، فهذه الدلالة حجـة فى تحـريم المفتر مثل الخمـر لأنهما اندرجـا تحت نهى يخصهما ٠

وانظـر توضيح هـذهالفائد ة فى آخر كتابى واضح البرهان ٠

ـ ومنها أننى بينت مـا ينسخ من الأحكام ومـا لا ينسخ منها ٠

فقلت الذى ينسخ من الأحكام هو الواجب والحـرام والمبـاح ، وان المنـدوب لا ينسخ وردت على بعض المالكيـة الذى زعم أن الركعتين بعد آذان المغـرب وقبل الصـلاة كانت مشروعة ثم نسخت ٠ فبينت أن هـذا القول غـلط لانه فضيلة ، والفضـائل لا تنسخ ، والمكروه أيضـا لا ينسخ لأنه تابع المنـدوب ٠

ـ ومهـا أننى ذكـرت أن الشىء قد يحـرم ويبـاح مرتـين ، وأكثر مثـل نكاح المتعـة ٠ قد نسـخ تحريمه مرتين أو ثلاثة ثم نسخت اباحتـه الى الأبد ٠

- أمـا الواجب فانه اذا نسخ لا يعـود واجبـا ابدا ، وهـذا لم يقـله أحـد قبلي .

وهاتان الفائدتان مذكورتان في كتـابي الصبح السـافر في تحرير صـلاة المسـافر .

- ومنهـا أن ابن حـزم أكثر في كتابه المحلى من الزام خصـومه بالقياس ، مع أنه لا يقول به ، وتبعـه مقلدوه في المغرب .

فقررت أن المعلوم عنـد علمـاء الجـدل أن العالم لا يلزم خصمه في المناظرة الا بما يعتقده ويذهب اليـه ، ولا يجـوز أن يلزمه بما لا يذهب اليـه ، لأن الغرض من المناظرة عنـد علمـاء الجـدل الوصول الى الحق من أحـد الطرفين . وليس الغرض الالزام للمخاصم فقط .

وهـذه الفائدة نبهت عليهـا في الرأى القويم .

- ومنها أنني نبهت على أن نسخ التلاوة الذى أجمع عليه الأصوليون ليس بجـائز ، بل هو مستحيل عقـلا ، وكتبت فيـه رسالة ذوق الحلاوة وهي مطبوعة .

وقد خالفني في رأيي هـذا بعض العلمـاء تقليـدا لمـا عرف عنـد الأصوليين وأني مستعد لموافقتهم بشروط :

١ - أن يثبتوا أن تلك الآيات ثبتت قرآنيتها بالتـواتر وهذا غير موجود قطعـا .

٢ - أن يبينـوا الحكمة من نسخ التـلاوة بعد وجودها في القرآن .

٣ - أن يجيبـوا عن قو ل الله تعـالى : « لا مبدل لكلمات الله » انتهى.

وانمـا ذكرنا هـذا النوع لأنه لا يصـدر الا عن مجتهد أو من قارب الاجتهـاد ولأنه يتكلم في الأصـول لا عن الأصـول ، وهو نـوع حـري

بالتشجيع حتى نصل الى قواعد محررة محققة فى ذلك العلم(١) .

ثانيا : وممن تعرض لبعض مسائل أصول الفقه د. مصطفى زيد حيث أنكر النسخ كله برمته فى كتابه النسخ فى القرآن وتابعه تلميذه عبد المتعال الجابرى فى كتابه لا نسخ فى القرآن وهذا الانكار التام لم ينقل الا عن أبى مسلم الأصبهانى المعتزلى وقيل أن مذهب أبى مسلم لم يخالف ما عليه أهل السنة وعلى ذلك فرأى مصطفى زيد وعبد المتعال جديد تماما يقول محققا شرح الكوكب ج ٣ ص ٥٣٣ هامش ؟٣) :

لقد اضطررت النقول عن أبى مسلم الأصفهانى فى مسألة جواز النسخ وعدمه ، فحكى عنه منع النسخ بين الشرائع ، ونقل بعضهم عنه منع النسخ فى القرآن الكريم . وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلا وشرعا فى الحقيقة ونفس الأمر ، ولكنه خالفهم فى اللفظ والمصطلح .

قال المحلى فى (شرح جمع الجوامع) (٨٨/٢) : (النسخ واقع عند كل المسلمين ،وسماه أبو مسلم الأصفهانى من المعتزلة تخصيصا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص . فقيل : خالف فى وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذى حكاه الآمدى وغيره من نفيه وقوعه لفظى لما تقدم من تسميته تخصيصا) .

وقال السبكى فى كتابه (رفع الحاجب) (٢/ق ١٣٢ ب) : (وانا اقول : الانصاف ان الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى . وذلك أن

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن تقى الدين النبهانى فى كتابه الشخصية الاسلامية ج ٣ ص ٢٦٨ الخاص بأصول الفقه يقول بما قاله الشيخ عبد الله الغمارى فى عدم نسخ التلاوة خاصة بل لعله سابق عليه ولم يره .

ابا مسلم يجعل ما كان مغيا فى علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظة ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا فرق عنده بين أن يقول (وأتموا الصيام الى الليل) وأن يقول : صوموا مطلقا ، وعلمه محيط بانه سينزل: لا تصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثانى نسخا . ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه انكار شريعة المصطفى ﷺ ، وانما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة الى مبعثه عليه الصلاة والسلام . وبهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم فى أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف) . (انظر تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو للمسالة فى هامش التبصرة للشيرازى ص ٢٥١) .

ثالثا : وممن عالج أيضا بعض مسائل علم الأصول بطريقة جديدة فى التناول والتطبيق الدكتور أحمد حمد فى كتابه (الاجماع بين النظرية والتطبيق) حيث أثار سؤالا (... هل دراسة الاجماع مجدية من الناحية العملية حيث يؤخذ به فى تقرر الأحكام واصدار التشريعات ووضع القوانين ويبقى مصدرا من مصادر الشريعة يطبق كما كان يطبق فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؟ أو تكون دراسته مجرد نظرية ظهرت وانما تعذر الآن تطبيقها الا أن فيها على كل حال غذاء عظيما وثروة فكرية) .

ثم يقسم بحثه الى قسمين الأول الاجماع فى نظر الأصوليين والثانى الاجماع فى مجال التطبيق .

ويقول أما القسم الثانى فقد سرنا فيه على منهج آخر هو الى التجديد(١) أقرب منه الى التقليد حيث عالجنا قضايا

---

(١) فى نسختى وهى الطبعة الأولى بدار القلم بالكويت سنة ١٩٨٢ التحديد بالحاء المهملة وأظنها التجديد لمقابلتها بالتقليد ولدلالة ما بعدها على ذلك .

فى الاجمـاع تعتبـر غيـر مسبوقة أو مطـروقة ٠

واليـك فهرسـا لذلك القسـم وموضوعاته التى بحثهـا :

القســـم الثـــانى

الاجمـــاع فى مجـــال التطبيـــق

تمهيـــد :

- الأمـة مصـدر السلطات ٠
- الغـرب المقهـور ٠
- صـدى الحقيقـة ٠
- الفـكرة والنظـام اسـلاميان ٠
- من أول الأمـر ٠
- فتـرة حضـانة ٠
- النصـوص الى الأبـد ٠
- تميـز الأمـة بالاجمـاع ٠
- شـمول النظـرة أسـلم ٠
- ركيزتان لخيرية هـذه الأمـة ٠
- الحـكام ومعـدن الأمـة ٠
- مجتمـع الحـرية ٠
- الفـرد والأمـة ٠
- الفـرد فى مفهـوم فلاسفة الغـرب ٠
- الجمـع بين الحسنيين ٠
- عنـاصر السـوء ٠
- التخصصـات والفقهـاء ٠
- الفقهـاء والأمـراء ٠
- منهجنـا فى هـذا القسـم ٠

الفصـــل الأول

تعـــريف الاجمـــاع

عنـاصر التعـريف :

١ ـ اتفـــاق .

٢ ـ فقهـــاء .

٣ ـ الأمـــة .

٤ ـ على أمـــر هـــام .

الفصـــل الثـــانى

معـالم الاجمـاع فى الأمـــة

العـــادة

العـــرف

المثـــل

الحكمـــة

الشـــهرة

الاستفاضـة

ما عليـه العمـل

الفصـــل الثـــالث

عهـد أبى بكـر الصـديق

عهـد عمـر بن الخطـاب

عهـد عثمـان بن عفـان

عهـد علـى بن أبى طـالب

الفصـــل الرابـــع

أنـواع الاجمـــاع

الاجمـاع التـام والاجمـاع النـاقص

الاجمـاع الحضـورى والاجمـاع الرسائلى والاجمـاع السكوتي

الاجماع التقريرى والاجماع الاجتهادى

الاجماع الدائم والاجماع المؤقت

الاجماع العام والاجماع المحلى

الاجماع الاجبارى والاجماع الاختيارى

الاجماع اللازم والاجماع الجارى

الفصل الخامس

أركان الاجماع

الركن الأول : المجمعون

- شروط المجمعين .
- مجالات المجمعين
- اختيار المجمعين
- الذميون والمجمعون
- لائحة المجمعين

الركن الثانى : الحكم المجمع عليه

- الأمور الاعتقادية
- الأمور العقلية
- الأحكام العادية
- أحكام العبادات
- أحكام البيوع
- أحكام الشركات
- أحكام الأسرة
- أحكام القضاء والبينات
- أحكام الحدود والجنايات
- أحكام الجهاد

- أحكام الهبات
- أحكام الضمانات
- أحكام الأطعمة
- أحكام الامامة

الركن الثالث : مستند الاجماع

الفصل السادس

صعوبات فى طريق الاجماع

اختلاف مناهج التفكير بين الفقهاء
اختلاف مناهج التفكير بين المتكلمين والمتصوفين
اختلاف الاتجاهات السياسية
اختلاف النظم الاقتصادية
الأقليات غير المسلمة
امكان العلاج

الفصل السابع

قواعد الاجماع

الفصل الثامن

الاجماع عند غير المسلمين

خاتمة :

- نقاط ثلاث
- الاحتمال الأول
- الاحتمال الثانى
- مناخ الحق ومناخ الباطل
- السنة السيئة والسنة الحسنة
- وزر السيئة

- دعـــاة الســـوء
- حـــراس المجتمـع
- مكـانة هـؤلاء الحـراس
- الحكام والحـــراس
- بالـغ الازدهـار فى السـلم
- بالـغ الانتصـار فى الحـرب
- الدسـتور والحـــراس
- هـكذا تحقـق فضـل الأمـة

لقـد أثـار د. حمـــد من القضـايا الكثيـر ابتـداء بالتعـريف وانتهـاء بالمسـائل والأحـكام بـل والقـواعد واعتقـد أن كثيرا منهـا لا يسلمها لـه علمـاء الأصـول وستختلف مواقفهم منهـا بين الـرفض الشـديد والقبـول الحـــذر .

وعلى كـل فهـو كتـاب جـدير بالمناقشة والفحـص ولم يحـدث حتى تاريخـه أن رد عليـه أحـد من النـاس ، بـل أن الكثيرين من الدارسين والباحثين لم يقرأوه ، ومنهم من لم يسمع به .

- ٣ -

وبطريقـة ثالثـة فى التجـــديد نـرى فى الأربعينـات دعـــوى الشـيخ عبد الجليـل عيسى حيث يتـكلم عن أحـــد مبـاحث أصـــول الفقـه المهمـة وهو حجيـة السـنة ، ودعـا الشيخ الى اعـادة النظـر فى هـذا البـاب فى كتـابه (اجتهـاد الرسـول) ، والذى كـان لـه أثـر كبيـر فى الأوسـاط الدينيـة والأدبيـة ، ثـم فى السبعينات عبد المنعـم النمـر فى كتـاب السـنة والتشريع ورد على هـذا الاتجـاه كثيـر منهـم الشـيخ عبد الغنى عبد الخالق فى كتـابه المتـع حجيـة السـنة حيث أثبت اجمـاع المسلمين على حجيـة السـنة بجميع فرقهم .

ولقد راينا بعد ذلك محاولات بعضها تنظيرى وبعضها عملى لانكار حجية السنة وكانت النتائج من الخطورة بمكان قوى جانب القائلين بالحجية .

فلقد برز أحد غير المتخصصين واسمه محمد نجيب مدير عام هيئة التليفونات وكون جمعية أنصار القرآن وألف كتبا كثيرة أكبرها اسمه (الصلاة) حيث أنكر السنة انكارا تاما ودعا الى عشر صلوات كل صلاة ركعتان السجود فيها قبل الركوع من غير تشهد ... الخ ما هرف به .

ثم آل حاله الى انكار الاسلام فالاديان ومات فى الستينات .

- ٤ -

ثم كان هناك من يشكك بثبوت السنة لا بحجيتها وهم درجات فى ذلك فمنهم أحد علماء الأزهر من غير المدرسين وهو محمود أبو رية فى كتابه (أضواء على السنة المحمدية) والذى تعرض فيه لجرح أبى هريرة رضى الله عنه واتهمه بالكذب ورد عليه فى أكثر من عشرة كتب ، وكذلك وبصورة أخف كثيرا الشيخ محمد الغزالى من مدخل مختلف بكتابه (السنة بين أهل الحديث وأهل الفقه) وكتاب د. يوسف القرضاوى (كيف نتعامل مع السنة) حيث يمكن أن يقال ان التعامل مع ذلك المصدر يجب أن يحذر من جانب الثبوت لا الحجية ، وتختلف بعد ذلك وجهات النظر فى القواعد الحاكمة على صحة الثبوت من عدمه ، فمنهم من يقدح فى الرواية الأصلية للصحابى ومنهم من يعرض الأمر على القرآن وثالث على المعقول ورابع على مدى تحقيق المصالح من جراء الالتزام بالحديث فاذا أردنا تفصيل القول على هاتين النقطتين (٣ ، ٤) فنقول :

أولا : يرى الشيخ عبد الجليل عيسى أن اجتهادات الرسول غير ملزمة ، ويمكن مخالفتها وهذا يعنى من الناحية العملية أن مصدر السنة قد ضاق من جهة الاحتجاج به وهذا أيضا يتيح مساحة أكبر لأعمال القياس والفتوى بمقتضى الأصول العامة للشريعة والمقاصد الكلية ، وهو الأمر الذى يشابه من جهة ماكان عليه أصحاب الرأى حيث قلت مروياتهم وكثرت أقيستهم وهذا فى مقابلة أصحاب الحديث بمدرسة المدينة والذين كثرت مروياتهم فقل القول بالرأى عندهم ، ولكن ما نحن بصدده الآن لا يتعلق بمسألة ثبوت السنة من عدمه كما كان عند الأوائل ، بل بعد ثبوتها هل هى حجة ؟ وهنا تثار مجموعة من الأسئلة :

هل هى حجة فى كل المجالات ؟

هل هى حجة بجميع أقسامها ؟

هل هى حجة بجميع درجاتها ؟

هل هى حجة فى كل الأزمان ؟

ونرى اختلاف الكاتبين والباحثين كثيرا فى الاجابة عن هذا وبعضهم يعارض بعضا فيها .

ثانيا : أما الشيخ أبو رية فقد شكك فى ثبوت المروى ولكن لا من قبيل الأسانيد أو المتون بنقض ونقد من بعد الصحابة أو مخالفة النص الوارد لما هو أقوى منه نقلا أو دلالة بل فى الطعن فى الصحابة أنفسهم مما صوره بصورة المتعدى على رجال الله كما هو مستقر فى ضمير عموم المسلمين فاصبح كلامه علامة على غير الملتزم والمنتمى للاتجاه الاسلامى .

ثالثا : أما الشيخ محمد الغزالى فانه نحا منحى آخر غيرهما وهو تطبيق مساحة من علوم الحديث تعد مهجورة فى العمل

وان كانت مقررة فى النظر ، وهذا هو البحث بثانى ، وفهم وبحث فى المتون لمعرفة الشاذ المردود وقد يختلف معه المختلفون فى مدى صحة تطبيق تلك القواعد أو فى اقرار وجود تعارض من عدمه ولكن سيظل كلام الشيخ فى اطار ومظلة القواعد المقررة الموروثة ، والتجديد هنا ليس تجديدا بالمعنى المتبادر عند اطلاق ذلك اللفظ ، حيث قد يصل الشيخ الى أحكام جديدة لكن بالمنهج القديم وتحت سلطانه .

رابعا : أما الشيخ عبد المنعم النمر فليخص رأيه فى كتاب السنة والتشريع بعد ما قدم كلام القدماء فى تقسيماتهم للسنة ومدى حجية كل قسم فى التشريع العام للمسلمين حتى يصل الى مقصود تلك المقدمة وهى جانب المعاملات فى الفقه الاسلامى فيقول :

فماذا عن أحاديث المعاملات ؟

وهنا يجدر بنا ان نتكلم عن أحاديث المعاملات كالبيع والشراء والاجارة ... الخ . مما يتعلق بشئون حياة الناس ، وتحقيق مصالحهم بشىء من التوضيح أكثر ..

ونتساءل : هل كل الأحاديث التى صدرت عن الرسول ﷺ فى هذا كانت بناء عن وحى خاص بها ، أو كانت بناء على نظرة الرسول لتحقيق مصالح الناس فى الجو الذى يعيشون فيه ؟ وبون وحى خاص ؟

ان القرآن الكريم أشار الى قواعد عامة فى البيع والشراء ، والرهن والتجارة ، ولكن لم يتعرض لتفصيلاتها هى أو غيرها .. وما كان من الممكن ذلك ، اذ ان النصوص - مهما كثرت - تتناهى ، بينما احداث الحياة لا تتناهى ، ولا يمكن أن ينزل الوحى بكل

المعـاملات واحـدة ، واحـدة . وينص على الموجـود وغيـر الموجـود منهـا فى زمـن نزولـه .

وبنـاء على هـذا أخـذ الرسول يصـرف أمـور الحيـاة من حوله، على ضـوء هـذه القـواعد ، لتحقيق مصـالح المجتمـع من حـولـه وتيسـير حيـاته ...

وقـد جـاء الرسـول والنـاس يتعاملون بمختلف أنـواع المعاملات جـريا وراء مصالحهم ، فنظـر اليهـا بالمنظـار الاسـلامى العـام ، فقبـل منهـا ما قبـل ، ورفض ما رفض ، وعـدل ما عـدل بتفكيره واجتهـاده .. لتحقيق مصـالح النـاس كمـا يراهـا ..

فالقـراض والمضـاربة مثلا كان نظـاما معمولا به فى الجاهلية ، وظـل حتى وجـده الرسـول فى المدينـة ، ونظـر اليـه على ضـوء المصلحة والقواعـد العـامة ، فتـركه كمـا هـو ، يتعـامل النـاس بـه دون حـرج .. وهـو موجـود فى كتب الفقـه الآن على الأسس التى كـان عليهـا فى الجاهلية .. على اعتبـار أن الرسـول قـد أقـره .

وقـد رفـض كـل معاملة فيهـا ربـا ، أو فيهـا غـرر غـالب ؛ لأن ذلك جـاء نصـا فى القـرآن من جهة ، ويتعـارض مع المصـلحة العـامة ، ويحـدث نزاعـا من جهـة أخـرى ..

ونـرى أن نذكـر هنـا بعض الوقائع التى تنطق باجتهاد الرسول القـائم على توخيـه المصلحة وقطـع النـزاع بين النـاس .. ونسـتمد ذلك كلـه ممـا ورد من أحـاديث صـحيحة ..

ثم أخـذ فى سـرد أدلتـه . انتهى ما أردتـه منـه ..

ويمكن أن نطـلق على هـذا الاتجـاه : تضييق السـنة وهـو اتجاه مرفوض تمـاما من جمهـور الشرعيين اليـوم ، ويعتمـد على الدعـوة اليـه كثير من المفكـرين المسلمين ويقولون ان فيـه كثـيرا من السـعة وأسـباب مرونـة التشريع الاسـلامى .

خامسا : ويأتى د. يوسف القرضاوى ليلقى مزيدا من الضوء على المسألة ولكن بمعالم وضوابط كما ذكر فى عنوان الكتاب (كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط) ولكن بطريقة لا تعدو فى الواقع ونهاية الأمر الا من قبيل الدعوة الى حسن تطبيق القواعد الموروثة .

- ٥ -

وهناك دعوى أخرى على مستوى آخر لتجديد أصول الفقه برزت فى السبعينات تدعو الى (اعادة هيكلة أصول الفقه) مرة أخرى عند د. حسن الترابى ، د. طه جابر ، د. جمال الدين عطية ، د. سليم العوا وغيرهم وهؤلاء مختلفون تماما فى تصور التجديد المراد .

أولا : فحسن الترابى فى كتابه عن تجديد أصول الفقه الاسلامى يقول :

ص٧ : لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة لأن قضايا الأصول فى أدبنا الفقهى أصبحت تؤخذ تجريدا ...

وص٩ : ثم أن العلم البشرى قد اتسع اتساعا كبيرا وكان الفقه القديم مؤسسا على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحا للمسلمين فى زمن نشأة الفقه وازدهاره ، أما العلم النقلى الذى كان متاحا فى تلك الفترة فقد كان محدودا أيضا مع عسر فى وسائل الاطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول فى العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة وأصبح لزاما علينا أن نقف فى فقه الاسلام وقفة جديدة

لنسخر العلم كله لعبادة الله ولعقد تركيب جديد يوحد مابين علوم النقل التى تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر ...

وص١٣ : .... علم الأصول التقليدى الذى نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لانه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التى نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التى كان يتوجه اليها البحث الفقهى ..

فهم من هذا أن مسائل أصول الفقه ينبغى أن تتغير حيث تغيرت ظروف عصرنا عن العصور السابقة ، ونلاحظ أن الكلام حتى الآن انما هو (عن) أصول الفقه وليس (فى) أصول الفقه ، فلم يظهر لنا د. الترابى ماهى المساحة التى ينبغى تغييرها من الأصول وماهى المسائل التى يجب تركها وماهو أثر ذلك كله فى الفقه .

فأصول الفقه علم له استمداده من علوم ثلاثة وهى : اللغة العربية وعلم الكلام والفقه بالأحكام الشرعية ومن هذه العلوم استمد أصول الفقه ، والقضية الحرجة أن مسائل اللغة نقلية بمعنى أنها قد أنشئت وانتهت عند حد انشائها ، فلا دخل لها فى وضع جديد للألفاظ بازاء المعانى ولا بدلالات التراكيب ولا بما تقتضيه من مفاهيم ، كما أن مقررات علم الكلام من وجود المعجزة للنبى وتعليل الأحكام وحاكمية الله سبحانه وقدم صفاته ومثل هذه المباحث لا علاقة لها بتطور الأحداث ، وليس لذلك التطور والتغير أثر فيها ، وان حدث وتبنى الفقه فى أى عصر منحى معين فى تلك المسائل ، اضطر حتى لا يكون محكما للهوى

وأن يكون كلامه متسقا بعضه مع بعض أن يتبنى اتجاها معينا في الأصول فمثلا اذا توصل الفقيه الى أنه لا يجوز استنباط معنى من النص يكر عليه بالبطلان وكان هذا مستندا الى دلالات الألفاظ والتراكيب على المعاني ومستندا أيضا على فهمه عن حاكمية الله وتعليل أحكام الله بالمصالح بل ومعنى المصلحة وأنها ينبغي أن تكون شرعية ... الخ . اذا كان الأمر كذلك فان هذا الفقيه لا يتأثر لا في السابق ولا الآن بالواقع ، بل ان هذا الذي توصل اليه يرى أنه هو ما ينبغي أن يكون ويرى أن ذلك هو معنى تطبيق شرع الله وأن تبني الفقه تلك القضية فانه يرفض استنباط مقاصد وأهداف من النصوص اذا أردنا أن نطبق تلك المقاصد كرت على أصل النص بالبطلان فاذا جاء النص بوجوب اخراج شاه في كل أربعين شاة فلا يحيز هذا الفقيه أن يقال : ان المعنى في الايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقد أتم ، وحينئذ يجوز اخراج القيمة ، لأن استنباط ذلك من وجوب الشاه يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير(١) .

ان دعوة الدكتور الترابي غير واضحة المعالم وذلك أنه تكلم (عن) المسألة ولم يتكلم في المسألة في هذا الكتاب الا أن له عملا آخر أوسع وأدق لم يطبع بعد وهو في صورة كتاب لم نطلع عليه حين كتابة هذا البحث لعل فيه غير ما هنا .

ثانيا : على أن د. سليم العوا قد خطا خطوة أخرى حين نشر في مجلة المسلم المعاصر في عددها الافتتاحي (ص٢٩ ـ ٥٠) مقالة بعنوان السنة التشريعية وغير التشريعية تكلم فيها في

---

(١) راجع التمهيد للاسنوي تحقيق محمد حسن هيتو ، ط . مؤسسة الرسالة ص٣٧٤ .

صميم المسألة بالتفصيل ، فانظر الى الترابى* ص١٧ من كتابه تجديد أصول الفقه حيث يقول :

كان أشهر عهد تشريعى رعى مصالح الأمة العامة رعاية شاملة بعد عهد رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولئن لم يكن الامام عمر قد اتخذ لنفسه منهجا أصوليا معلنا فى تشريعاته فان لنا أن نستنبط من اجتهاداته المختلفة منهجا معينا يتسم بالسعة والمرونة .

والى العوا ص٤١ من مقالته يقول :

وقد طال النزاع بين الفقهاء والمفسرين فى تأويل فعله(٢) وتصحيحه .... ثم استفاض فى استنباط معان من ذلك .

أن العوا هنا أقرب الى الواقع والى مدرسة أخرى سنتناولها قريبا فى مسألة التجديد من الترابى الذى يدل مردود كلامه وفحواه على أن الاصول الموروث يجب أن يتغير فكلام العوا معناه أنه يجب أن ينظر فيه ونتخير ما قد تبين لنا مع مرور العصور وكر العصور انه مراد الله .

فالمسألة السابقة التى ضربناها مثالا يرى الحنفية فيها أنه يجوز استنباط معنى من النص يؤدى الى مخالفة ظاهر النص وهو مذهب معتمد تتدين به غالبية الأمة فيصبح كلام الترابى غير صحيح فأصول الفقه الموروث يمكن أن يكون مناسبا للوفاء بحاجتنا

---

(٢) أى عمر بن الخطاب حين فتح الله على المسلمين أرض العراق .
(*) كل ما هنا عن الدكتور الترابى انما هو من خلال كتابه الصغير عن أصول الفقه ولعل كتابه الكبير يشتمل على رؤية أشمل وأوسع لعلم الأصول ككل وليس كمقال الدكتور العوا الذي هو مجدد في نقطة بعينها .

المعاصرة ، دون محاولة هدم العلوم المستمد منها من لغة وكلام وفقه بل بتخيير أو حتى استنباط جديد فى اطار ذلك الاستمداد .

وعلى ذلك فتوصيف المشكلة مختلف بين هذين الاتجاهين فالترابى يرى وجوب تغيير هيكل ذلك العلم والعوا يرى وجوب اعادة النظر فى تطبيقاته وهما جد مختلفان .

ثالثا : أما د. جمال الدين عطية فقد نص فى كتابه النظرية العامة للشريعة الاسلامية ص١٨٩ ، ١٩٠ .

(أ) اختلف الأصوليون فى تحديد مصادر الحكم الشرعى - مع اتفاقهم على الكتاب والسنة كمصدرين رئيسيين ، ومع اتفاقهم على اعتبار الاجماع مصدرا واختلافهم فى شروطه وامكان وقوعه - واقرب التقسيمات الى تصوير مختلف الآراء هو التقسيم الى المصادر الأساسية المتفق عليها ، والمصادر الثانوية المختلف عليها .

فالمصادر المتفق عليها (فى الرأى الغالب بالنسبة للقياس) هى :

الكتاب
السنة
الاجماع
القياس / الاجتهاد

والمصادر المختلف عليها هى :

الاستحسان
الاستصحاب
استصلاح (أو المصلحة المرسلة)
العرف
شرع من قبلنا

مذهب الصحابى
عمل أهل المدينة
سد الذرائع
العقل

(ب) ونرى بحث هذه المصادر من زاوية جديدة تفرق بين المصادر ومناهج التوصل الى الحكم الشرعى فى كل منها ، ولذلك نقتصر فى هذا الفصل على بحث المصادر مرجئين البحث فى المناهج الى الفصل التالى ، وسنكتفى بالاحالة الى المباحث فى مكانها من كتب أصول الفقه ، مع زيادة الاضافات أو طرح الأسئلة التى تكمل تسلسل النظرية العامة .

(جـ) ونبحث المصادر تحت الأقسام التالية :

أولا : النقل : ويشمل ذلك : الكتاب ، والسنة ، وشرع من قبلنا .

ثانيا : أولو الأمر : ويشمل ذلك : الاجماع ، والاجتهاد ، وذلك فى اطار تمييز التشريع عن التنفيذ عن القضاء .
ثالثا : الأوضاع القائمة اذا كانت صالحة ويشمل ذلك :

العرف ، والاستصحاب .

رابعا : العقل .

خامسا : البراءة الأصلية .

وهذا يعنى أن التجديد عنده انما هو فى تقسيمات جديدة تتيح للفقيه التوسع فى المسألة أو الموضوع محل البحث وأن هذه التقسيمات الجديدة سيتولد منها فهم أعمق واستعمال لأداة الأصول أفضل مما يؤدي في النهاية الي فقيه متجدد خادم

للموضوعات المشارة فى عصرنا الحاضر وهذا الاتجاه منه يوازيه اتجاه معروف عنه فى تكشيف التراث الاسلامى والسعى الى جعله بين أيدى الباحثين بكل طرق التيسير من عمل قوائم بيليوجرافية الى عمل مكانز وفهارس ومعاجم لعلم أصول الفقه وعلى ذلك يمكن أن يقال ان اتجاه التجديد عند د. عطية انما يتمثل فى اعادة الصياغات والتخبرات وخدمة مساحات من البحث الأصولى لم تخدم من قبل أو لم تصل الينا هذه الخدمة على فرض وقوعها .

ووضح هذا المنحى والمعنى قوله عن التقسيم الفقهى فى نفس المرجع ص١٨٦ - ١٨٨ :

رابعا : مجموعات الأحكام الشرعية

(أ) درج الفقهاء على الكتابة فى المسائل الفقهية مصنفة الى أبواب الفقه المعروفة دون جمع الأبواب المتعلقة بموضوع واحد فى قسم أو كتاب مستقل ، وما يرد فى بعض الكتب من التصنيف الى كتب ثم الى أبواب ليس مطردا ولا مقصودا منه التصنيف المتبع حاليا فى تجميع العبادات والمعاملات والجزاء وغيرها وان كانت هذه العناوين معروفة ومستعملة فى بعض الكتب . ونظرا لاتساع المادة الفقهية ولضرورات الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية وبينها وبين القوانين الوضعية والعلوم المعاصرة ، ومن هنا بدت الحاجة الى بيان توزيع الأبواب الفقهية القديمة تحت هذه التقسيمات ، وكذلك الاشارة الى الكتب المستقلة عن كتب الفقه التقليدية وبيان تصنيف مادتها تحت هذه الأقسام .

(ب) وهذا العمل من قبيل بيان أقسام الحكم الشرعى وفقا لموضوعاته :

١ - **قسم العبادات** : ويشمل أبواب الطهارة والصلاة والجنائز والدعاء والذكر والزكاة والمساجد والصيام والحج وغيرها.

٢ - **قسم الحلال والحرام والآداب** : ويشمل أبواب الأطعمة والأشربة والأيمان والنذور والعقيقة والذبائح والصيد وغيرها .

٣ - **قسم الأحوال الشخصية أو الأسرة** : ويشمل أبواب الخطبة والنكاح والطلاق والخلع والحجر واللقيط والرضاع والحضانة والولاية والوصاية والنفقات والفرائض (أو الميراث) والوصية .

٤ - **قسم المعاملات المالية** : ويشمل أبواب البيع والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والوكالة والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والجعالة واحياء الموات والهبة والوقوف والوديعة والمسابقة والقسمة والمزارعة والمغارسة.

٥ - **قسم الجزاء** : ويشمل أبواب الجنايات والحدود والقصاص والبغاة والتعزير .

٦ - **قسم القضاء والاجراءات المدنية والجزائية والاثبات** : ويشمل أبواب القضاء والدعاوى والبينات والاقرار والشهادات . بالاضافة الى الكتب المتخصصة فى القضاء والطرق الحكمية .

٧ - **قسم المالية العامة** : ويشمل بعض الأحكام المتفرقة فى كتب الفقه والكتب المتخصصة فى الأموال والخراج والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية .

٨ - **قسم الاقتصاد** : ويشمل بعض الأحكام المتفرقة فى أبواب المعاملات من كتب الفقه بالاضافة الى الكتب المتخصصة فى الأموال والخراج والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية والحسبة .

٩ - **القسم الادارى** : ويشمل الكتب المتخصصة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية .

١٠ - القسم الدستورى : ويشمل الكتب المتخصصة فى الأحكام السلطانية والسياسة الشرعيـة ومبـاحث الامـامة فى كتب علم الكلام وغيره من الكتب المتخصصة .

١١ - القسـم الدولى العـام : ويشمل أبـواب الجهاد والغنيمة والجزية من كتب الفقه بالاضـافة الى أبواب وكتب السـير .

١٢ - القسـم الدولى الخـاص : ويشـمل أبـواب الذميين والمسـأمنين وبعض مباحث أبـواب وكتب السـير .

١٣ - كما يمكن اتبـاع تقسيمات أكثر تفريعـا لمواجهة العلوم المستحدثة التى استقلت عن بعض الأقسـام مثـل قانون العمـل والقـانون البحـرى وقانون التأمينات الاجتماعية وغير ذلك .

(ج) ثم تأتى المباحث الشرعية الضابطة للعلوم سـواء فى ذلك العلوم الطبيعية والكونيـة كالطبيعة والكيميـاء والفلك والطب وغيرهـا أو العـلوم الانسانية كالاجتمـاع والتربيـة والنفس والسياسـة والاقتصـاد والاعـلام وغيرها . وذلك على النحـو الذى أشرنـا اليـه فى الفصـل الخاص بالعلاقة بين الشريعـة والعلوم الأخرى، ومع التنبيـه دائمـا الى أهميـة هـذه المباحث الشرعيـة لضبط مقاصـد ومنـاهج هـذه العلوم مع احتفـاظ كل عـلم فى باقى مباحثـه بالمنهج التجـريبى والعقلى المناسب له ومـا يتطلبه ذلك من دراسـات ميدانية واحصائية وتحليلية ومعملية .

(د) كما ينبغى التنبيـه الى أن أسـاس هـذا التقسـيم الموضـوعى للمباحث الشرعية انمـا هو الفائدة العظيمة ، وهو اعتبار قابل للتغير والتطـور وفقـا للمنـاهج المعاصرة فى تصـنيف العلوم الطبيعية والانسانية المعـاصرة .

كما أن تفاصيل التقسيم الداخلى الفرعى لكل قسم من هذه الأقسام خاضع كذلك للحاجات العملية ولمقتضيات الجمع بين المادة الفقهية للأحكام الفرعية التفصيلية وللنظريات التى تجمع القواعد العامة فى كل من هذه الأقسام .

(هـ) ويطرح هذا التقسيم مسالة وحدة الأحكام الشرعية فى المجالات التجارية والادارية والدولية وقد سبق أن بحثنا ذلك فى فصل الخصائص تحت عنوان وحدة الشريعة .

وانقل هنا من سمينار كلية الشريعة بقطر الذى القاه د. جمال عطية وأطيل فى النقل حيث يلخص فى هذه الورقات منظوره لاستفادة العلوم الاجتماعية من أصول الفقه فيقول فى ص ١١ - ١٦ :

سوف احاول طرح بعض التساؤلات فى الاتجاهين الرئيسيين للموضوع .

الاتجاه الأول (*) : ماذا يمكن أن يقدمه علم أصول الفقه الى مناهج العلوم الاجتماعية ؟

وبداية اقول أن هناك مواقف متطرفة فى الرد على هذا السؤال موقف يرفض تماما منهج أصول الفقه ، وموقف يأخذ بضرورة تطبيق منهج أصول الفقه . والموقف الأول هو موقف العلماء المتخصصين فى العلوم الاجتماعية ، والذين يرون ازدهار العلوم الاجتماعية لا يمكن أن يستمر اذا قدناه بالضوابط الحديدية لعلم أصول الفقه ، وذلك لأن علم أصول الفقه بطبيعته وضع لغرض معين ، وبالتالى

(*) لم يتسع الوقت لعرض الاتجاه الثاني في هذا السيمنار فتم عرضه في سيمنار وزارة التربية .

لا يمكن أن يحكم علوما تختلف فى طبيعتها عن العلوم التى وضع علم أصول الفقه لضبطها .

ويقابل هذا على الجانب الآخر ، موقف علماء الشريعة الذين يرون فى هذه العلوم الاجتماعية فروعا جديدة من الفقه . وبالتالى يجب أن تنضبط بمقاييس وضوابط علم أصول الفقه ، بل انهم لا يرون - وهذا ما فاجأنى فى بعض المواقف - أحقية علماء الاقتصاد - مثلا - فى الحديث عن الاقتصاد الاسلامى ، على أساس أنه يجب أن تنضبط بمقاييس وضوابط علم أصول الفقه ، بل انهم لا الاسلامى هو باب الاجتماع الاسلامى وغير ذلك من العلوم .

هذان هما الموقفان المتطرفان فى هذه القضية .. والرأى الذى أذهب اليه يحسن أن أقدم له بمسألتين :

المسألة الأولى : هى ضرورة اعتماد الوحى مصدرا للمعرفة فى الشق الموضوعى للعلوم ذلك أننا نعلم أنه قد وردت اشارات واضحة وحاسمة فى القرآن والسنة فى مجال اقرار حقائق علمية معينة أى فى الشق الموضوعى للعلوم .

والأمثلة كثيرة عن ذلك فيما يعبر عنه الاسلاميون بالسنن .. (سنن الكون والمجتمع والنفس ... الخ) ومن هنا لابد من أن نقبل أن هذه الاشارات مصدر للمعرفة فى هذا الشق الموضوعى فى كل علم من هذه العلوم . ولكن يجب أن نفصل هنا بعض الشىء . فالقول بأنها مصدر للمعرفة لن يفيد كثيرا فى تقدم العلم نفسه ، وانما يجب وضعها فى موضوعها من المناهج التى توصل الى القوانين العلمية التى تنقل هذه الاشارات الى استنباط قوانين منها يمكن استخدامها فى حياتنا العملية . وعلى سبيل المثال فان القول بأن العسل فيه شفاء للناس ، أو القول بأن النساء ناقصات عقل ودين وغير ذلك

من الاشارات فى مختلف المجالات لا تقرر حقيقة منضبطة بحيث نستخرج منها قانونا يمكن أن نطبقه فى حياتنا العملية ، وانما هى اشارات تطرح فرضيات يجب وضعها موضع التجربة والاحصاء والقياس وغير ذلك حتى نصل الى استنباط القانون الذى يصلح للتطبيق فى حياتنا العملية .

هذا عن المسألة المبدئية الأولى المتعلقة بالشق الموضوعى .

والمسألة الثانية : تتعلق بالشق القيمى أو المعيارى فى العلوم الاجتماعية المختلفة ـ وهنا لا مفر من اعتبار الوحى مصدرا للتوجيه فى هذا الشق . بل انه مصدر تأسيسى .. لأن ما فيه من قيموأحكام تكليفية هى الضابط لهذا الشق فى العلوم . وبطبيعة الحال فان تطبيق منهج علم أصول الفقه فى هذا المجال يعد أمرا واردا، ولا أظن أن هناك أشكالا له قيمته فى هذا المجال .

بعد هذين المبدأين .. فان السؤال الثانى : هل يبقى بعد ذلك فائدة لعلم أصول الفقه فى الشق الموضوعى للعلوم المختلفة ؟ !

ان الذى أشعر به أن علم أصول الفقه قد وضع أصلا لضبط التكاليف (افعل ولا تفعل) ، واستنباط الأحكام المتعلقة بهذه التكاليف من النصوص . وبالتالى فهو لم يوضع لتفسير الظواهر الاجتماعية وبيان العلاقات السببية بينها أو التوصل الى القوانين التى تحكمها ! ومن الظلم أن نحمله ما لا يحتمل .

وهذا ما يبرر تخوف العلماء الاجتماعيين من فرض علم أصول الفقه على العلوم الاجتماعية وما يؤدى اليه هذا من تجميد وتقييد هذه العلوم ، تقييدا لا يبرره العلم أو الدين ، ولكن .. هناك فى رأيى بعض المباحث الموجودة فى علم أصول الفقه والتى تصلح نبراسا ومعيارا للعلوم الاجتماعية فى تحليل الظواهر الاجتماعية وبيان

علاقات السببية بينهـا ، ولا يتسـع الوقت لشرح هـذه المواضع . ولذلك سـوف اشـير اليهـا فقط . خاصـة وأن معظمنا له معرفة بها ، ويكفى الاشـارة اليهـا .

- فموضـوع العـلة - مثـلا - الذى أشـار اليـه الدكتور نصار فى تقديمه ، والمراحل التى يمـر بهـا الأصولى حتى يصـل الى تجـديد العـلة ، ومـا أوضحه د. النشـار و د. مصطفى عبد الرازق قبـله من أن هـذا هو بـداية العـلم التجـريبى ، والمقارنة التى أجريناها بين (ستيوارت مـل) وبين هـذه المراحل المختلفة فى التوصـل الى عـلة الحـكم .

والى جـانب مباحث العـلة ، هنـاك مـا يسمى بالأحكام الوضعية فى علم أصـول الفقـه . فمباحث الركن والسبب والعـلة والأمـارة والمانع ... الخ فيها ضبط للمسائل التى تحتاجها العلوم الاجتماعية أشد الحاجة . فلو عكف علمـاء العلوم الاجتماعية على هـذه المباحث لوجدوا فيهـا كنوزا تعينهم فى ضـبط علومهم .

وهنـاك القواعـد اللغـوية التى أشـار اليهـا د. نصـار ، وهى جـزء من القواعـد التى يستخدمها علم أصـول الفقـه لضـبط تفسـير النصوص والمفاهيم والمصطلحات. وهذه القواعد اللغوية نادرا مـا نجدها فى العلوم العصرية ، ويحتـاج اليهـا العلمـاء ، لأن اللغـة بطبيعتها وسـلة التعبير عن الرأى ، وضـبط اللغـة من أهم المسائل لضبط العلم نفسـه .

والمباحث المتعلقة بالاستحسان وبعلم الفروق تعـد من المسائل التى تصـقل الذهن وأدوات البحث لدى العـالم .

والقواعـد الفقهيـة والطريقة التى استنبطت بهـا تعـد كذلك من المسائل المفيـدة جـدا للعلو مالاجتماعية .

والمقاصد الشرعية تعد من العلوم التى أهملت .. وقد ذهب بها ابن عاشور خطوة أبعد مما وصل اليه الشاطبى والعز بن عبد السلام حيث حاول أن يجد المقاصد الشرعية ليس على مستوى الشريعة ككل وانما على مستوى كل علم من علومها ، وهذا اذا طبقناه فى العلوم الاجتماعية فانه يضبط لنا فلسفة هذا العلم ومقاصده . وفى هذا فائدة كبيرة فى ضبط العلم !

واذا خرجنا من علم أصول الفقه - بمعناه الاصطلاحى ، الى المناهج التاريخية سواء من علوم الحديث أو عن علوم التارخ ، فلاشك فى فائدتها كعلوم شرعية لعلماء العلوم الاجتماعية .

ولا يعنى كل ما سبق أنى أرى الخلط بين الشق الموضوعى والشق التكليفى فى العلوم الاجتماعية ، وانما من الضرورى التمييز الواضح بينهما ، وما أدعو اليه هو التفاعل بين هذين الشقين .

هناك مناطق تستعصى على مناهج العلوم الاجتماعية ، وهذا يستبعد المناطق التى تتعلق بالغيبيات والتى تتعلق بالأحكام التعبدية وذلك رغم اعترافنا بأن الأحكام التعبدية نفسها انما شرعت لتحقيق مصلحة العباد . فاننا لا يمكن أن نتجاوزها الى محاولة ايجاد العلة منها . وبالتالى فانها تستعصى على الاخضاع لمناهج العلوم الاجتماعية وفى مقابل هذه المناطق هناك مناطق تتسع لمناهج العلوم الاجتماعية وقد يكون هذا الاتساع بالغ البعد عن الصورة الحالية التى وقف عندها علم أصول الفقه والعلوم الشرعة عموما منذ توقف تطور الفكر الاسلامى منذ عدة قرون .

وأقصد بهذا أننا اذا ركزنا على علاقة السببية بين الأحكام وبين مقاصد الشريعة من هذه الأحكام .. فان كل حكم فى الشريعة له علة وجاء لتحقيق مصلحة معينة وحتى الأحكام العبادية - كما قلنا -

فان الله سبحانه وتعالى غنى عن العالمين وعن هذه العبادا ت، وشرعت لمصلحتنا نحن . فالربط بـ ينالحكم والمصلحة قد يصل الى اعتبار هذه العلاقة السببية ونزيل بذلك التفرقة بين الشق التكليفى والشق الموضوعى . وأعنى بذلك أننا لسنا فقط بصدد قانون تكليفى فى الآية (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ولكننا يمكن أن نعتبره قانونا حتميا .. أى علاقة بين سبب ونتيجة . واذا توصلنا الى ربط المسببات بنتائجها بهذه الصورة فمن الممكن الوصول الى ازالة التفرقة بين الشق التكليفى والشق الموضوعى . ويبقى هذا - على كل حال - أملا بعيدا لا أظن أنه فى متناول الأجيال الحاضرة من العلماء .

وبين هاتين المنطقتين - المنطقة المستعصية والمنطقة البعيدة التحقيق هناك مجالات كثيرة يمكن قبول مناهج العلوم الاجتماعية فيها . ومن هذه المجالات :

مجال اعمال العقل كمصدر للأحكام ٥ فالمباحث التى تكلم فيها الكلاميون فى مسألة العقل يمكن تطعيمها بكثير من مناهج العلوم الاجتماعية وما وصلت اليه من أدوات ، وذلك لتحقيق أيسر لمقاصد هذه المسألة .

وكذلك مجال اعمال العقل كمنهج - وليس كمصدر - للأحكام .. وهى ما يعبر عنه (بالمصادر المختلف فيها) .. كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك . فجميع هذه المصادر يقوم بتوظيفها العقل البشرى .. وتعطى مجالا لتدخل مناهج العلوم الاجتماعية فى هذه المصادر .

وهناك أيضا مجالات اعتماد التجربة الانسانية للشعوب والبلاد المختلفة فى عدة نواح .. وعلى سبيل المثال فى تحويل القيم والأحكام الى مؤسسات . فبدلا من أن نظل نتحدث عن الشورى كمبدأ يمكننا أن نترجم هذا المبدأ الى مؤسسة مستفيدين من التجارب الأخرى .

ونفس الشيء فى الزكاة وغيرها ولعل تجربة البنوك الاسلامية خير دليل على ضرورة ترجمة المبادىء الى مؤسسات .

وأخيرا هناك مجالات الصلة بين الحكم التكليفى والواقع ، ففى عدة مراحل يقف الفقيه أو المجتهد أمام الواقع . حيث يستدعى الاعمال الصحيح لقواعد أصول الفقه ، التعرف على الواقع . فأول هذه المراحل هى تعرف المجتهد على الواقعة محل الاجتهاد .. وهذه الواقعة الآن لم تعد معاملة بسيطة وانما أصبحت ظواهر معقدة .. لابد أن يستعين بمختلف المناهج حتى يتعرف عليها . ثم تأتى مرحلة تحديد مضمون العرف .فاذا اعتبرنا العرف مصدرا من مصادر التشريع ، فانه لا يمكن أن يصل اليه المجتهد وهو فى برجه العاجى ولكن لابد من التعرف اليه ، وهذا من صميم عمليات البحث الاجتماعى التى يتم التوصل اليها بمناهج علم الاجتماع .

وهناك القواعد اللغوية التى وجدت بداياتها فى علم أصول الفقه ، ولكن علم اللغة عموما لم يتطور التطور الذى بلغته علوم اللغة فى الغرب . والتى بدأ ينظر اليها على أنها علم اجتماعى يرد عليها كثير من الأسباب البحثية المتغيرة ، مما أنتج داخلها علوما حديثة مثل دلالات الألفاظ وتطورها وقد يقول البعض ان اللغة مرتبطة بالقرآن ولا يجوز عليها التطور .. ونرد فنقول انه لم يقل أحد بتطوير لغة القرآن ، وانما تطوير ما يطرأ على اللغة نفسها ومضامينها نتيجة تعامل الأشخاص بها ، وما تخضع له من مباحث مختلفة بدأ تدريسها ـ الآن ـ فى كلية دار العلوم وغيرها من الكليات التى انفتحت على هذه العلوم الحديثة .

وعند تطبيق الحكم الشرعى على واقعة معينة فانه يلزم لمن يقوم بالتطبيق ـ سواء أكان من السلطة التنفيذية أم من السلطة القضائية ـ

التعرف على الواقعة التى يطبق عليها الحكم ، وهنا نجد أنفسنا أمام مجال آخر لتطبيق مناهج العلوم الاجتماعية ٠

ثم نأتى آخر مرحلة يصل اليها القاضى أو المجتهد ٠ وهى مرحلة تطبيق الحكم على الواقعة بعد أن تثبت لديه ٠ فالقاضى يقوم أولا بالتحقيق فى الواقعة واثباتها ثم التحقق من الحكم الشرعى الذى يطبق على هذه الواقعة ، ثم يقوم أخيرا بتطبيق الحكم الشرعى على الواقعة ، وهذا التطبيق نفسه يدخل فيه ـ الى جانب الناحية الشرعية أو القانونية ـ كثير من النواحى النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى يراعيها القاضى حتى يكون مصيبا للحقيقة ومحققا للعدالة ٠

اننى أعلم أن هذه الاشارات السريعة تفتقد الى الأمثلة التى توضح مراميها ولكن الوقت لم يسمح بذلك ! انتهى ما أردته منه وعلى ذلك فالتجديد عند د٠ عطية يتمثل فى :

١ ـ اعادة هيكلة العلم ٠٠٠٠ الخ ٠

٢ ـ الاستفادة من المنهج الأصولى فى العلوم الاجتماعية ٠

٣ ـ الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية فى علم أصول الفقه٠

وبذلك تكتمل خريطة التجديد عند د٠ عطية ٠

وللدكتور جمال عطية أيضا جهود فى بيان علاقة أصول الفقه بالعلوم الاجتماعية ومدى امكانية استفادة الأصول منها واستفادة هذه العلوم الاجتماعة من الأصول ، وذلك فى محاضرات دورة استراسبورج فى ٩ ـ ١٩٨٨/٧/٢١ فى محاضرة عن اسلامية المعرفة للدكتور طه جابر العلوانى وأدار اللقاء د٠ جمال عطية وفى محاضرة بكلية

الشريعة جامعة قطر فى ١٩٨٨/١١/١٧ بعنوان (علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية) (١) ٠

يقول د٠ جمال فى محاورته مع د٠ طه ص ٣٧ وما بعدها فى : اسلامية المعرفة هذه **قال : د٠ جمال عطية :**

أود أن يفسح د٠ طه المجال ويعطى فرصة لمن يريد التعليق ولم يتمكن من التعليق على محاضرة الأمس ٠ قبل أن يبدأ فى محاضرته الجديدة : واسمحوا لى أن أبدأ بنفسى : ٠٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ كان موضوع حديث د٠ طه أمس هو استخدام علم أصول الفقه كمنهج للعلوم الاجتماعية ٠٠٠ وأقول انه من المعروف أن أصول الفقه وضع فى الأصل لضبط الأحكام التكليفية وهى افعل أو لا تفعل على المراحل الخمسة المعروفة وهى : التحريم والكراهة والاباحة والندب والوجوب ٠ فكيف نمد المنهج الذى وضع لضبط الوصول الى الحكم لضبط ظواهر اجتماعية أخرى هى فى الحقيقة قوانين أو سنن كونية نريد أن نعرف بها العلاقة بين ظواهر معينة بعضها والبعض الآخر ومدى الارتباط بينها ٠ فاختلاف الطبيعة بين موضوع العلوم الاجتماعية وبين موضوع العلم الشرعى هو الذى يطرح هذا التساؤل ٠ وأنا بهذا الطرح لا أقصد الاعتراض على محاولة الاستفادة من أصول الفقه ٠٠ بل بالعكس أقترح أن يستفاد من أصول الفقه ولكن ألا يعتبر هو المنهج ٠ فهو المنهج بالنسبة للفقه والأحكام التكليفيه ولكن منهج العلوم الاجتماعية هو منهج تجريبى ، أما أن نثرى مناهج العلوم الاجتماعية بادخال عناصر من علم أصول الفقه اليها : فهذا ما أطمئن اليه دون تردد !

---

(١) اسلامية المعرفة وعلم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية ٠ طبعها المعهد العالمى للفكر الاسلامى ٠

ومن أهم مـا يمكن الاستفادة به من عـلم أصـول الفقـه فى العلوم الاجتماعية هو موضـوع استخراج العـلة الذى شرحنـاه فى مناسـبات سـابقة ! والى جانب الأحكام التكليفية يوجـد فى أصـول الفقـه مـا يسمى بالأحكام الوضعية وهى : الركن والسبب والشرط والعـلة والأمارة والمـانع . وهـذه المباحث يمكن الاستفادة منهـا كجزء من المنهج الذى يطبق على العـلوم الاجتماعية . كما أن لهم منـاهج فى مسـائل القياس الخفى أو الاستحسان تفيد فى تحليل الظواهر الاجتماعية وبحثها .

كذلك فان علم الفـروق الفقهيـة الذى يحـاول البحث لمعرفة السبب أو الفـرق الذى يؤدى الى اختـلاف الحكم رغم تشابه الحـالتين ... يمكن أن يفيـد فى العـلوم الاجتماعية ... ونفس الأمـر بالنسبة للقواعد الفقهيـة الأصولية ... وهـذه كلهـا مسائل يمكن استخراجها من عـلم أصـول الفقـه وادراجها ضـمن مناهج العلوم الاجتماعية .

الملاحظة الأخيرة ... من المطلوب ايجـاد تفاعـل بين الشـق التكليفى للعـلم وبين الشـق الموضوعى فيـه ، وليس الخلط بينهمـا ، ففى عـلم الاقتصـاد .. على سـبيل المثـال ـ هناك مسائل يمكن فيهـا الاقتصـاد الرأسمالى والاسـلامى والشيوعى ، ولكنهم يختلفون فى القيم وفقـا للمذهب . وهنـا يجب أن نتبين باستمرار مـا هو موضوعى وماهو معيـارى حتى لا نفقـد الموضوعية أو الضـوابط الشرعية ! وشـكرا لكم..

رابعـا ـ ثم يجيب (١) د. طـه العـلوانى :

تساؤل الدكتور جمال الأساسى هو كيف يمكن مـد منهج أسس فى الأصـل لمعالجة الظاهـرة الفقهـة وهى ذات صفة خاصـة تتم بالجزئية

---

(١) من هنـا نرى رأى د. طـه جابر العلوانى رئيس معهـد الفكـر الاسـلامى بواشنطن ومحقق كتاب المحصول للرازى والذى حصـل به على الدكتوراه من كليـة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

فى الغـالب لكى يكون صـالحا لمعالجة الظاهرة الاجتماعية أو الانسانية التى يراد أن تكون معالجتها متصـفة بالتعميم . كمـا أن الظاهرة الفقهية المطلوب منهـا أن نتبين الحكم الشرعى التكليفى أو الوضـعى أما الظاهرة الاجتماعية والانسانية فنريد منهـا أن نتبين القـوانين والسنن وشـبكة العلاقات التى يمكن على ضـوئها أن نقيم لأنفسنا نظاما صـالحا . ثم اختـار أن يقـول بأن بعض الأصـول تصلح لهذا . أنا أولا لا يهمنى كثيرا أن نقـول بأن منهـج أصـول الفقـه وحـده وكما هـو وبشـكله وبحـدوده وأبعـاده يمكن أن نحكمه فى الظاهرة الانسانية والاجتماعية وانه سيأتينا بالعجب العجـاب وسيعوضنا عن المنهـج العـلمى وسـائر المناهج المستخدمة فى هـذه العـلوم ، فهـذا أمر لا أدعيـه بل لا أتوقع أن أصـول الفقـه فى وضـعه الذى أعرفه قادر على أن يستجيب لهـذه الحاجة . لكنى أؤكد ما أكده علماء الاجتماعيات والانسانيات بلا استثناء فى حـدود ما اطلعت عليـه ومـا أعرفه من غربيين وغـيرهم من أن العـلوم الاجتماعيـة والانسانية تعـانى اليـوم من قصـور ومن محدودية وأنهـا تتوقف أمـام ظواهر كثيرة دون أن تتمكن من أن تعطى فيهـا جوابا أو حـلا شـافيا . ولا أريد أن أتعـرض الى نزاعاتهم فى علميـة هـذه العلوم أو عـدم علميتهـا . فبعضهم يريد أن يخرجها من دائـرة العلم كله ويحولهـا الى مجـرد معـارف أو فنـون . وقـد ذكرت بعض هـذه القضـايا أمس وتعرضت لهـا ولكننى أريد ان أقول أولا : أن هذه المحدودية التى يشكو منها المختصون بالعلوم الانسانية والاجتماعية يمكن أن يسهم الاسـلام فى معالجتها من خـلال المصـدر الثانى . فالعـلم الغـربى ينظـر فى العلم من خـلال منـاهج المعرفة الغربيـة المعاصرة والمنهج التجريبى بالذات فهـو عـالم ينظر بعين واحـدة مهما اتسع علمـه فهـو يهمل الوحى جانبـا وينفى دخوله فى أى شىء من الأشـياء بل ان بعضهم قد يتساهل مع الخـرافة ومع العـادات ومـع الأعـراف الشعبية ولكنه ليس لديه أى استعداد للنظـر فى قضـية الوحى . وأنـا

كانسان سليم أعتبر الوحى مصدرا أساسيا وشريكا لا يمكن الاستغناء عنه مع الوجود . فالوحى مع الوجود هما مصدرا معرفتى . فكما لا أستطيع أن أتخلى عن الوجود كمصدر للمعرفة . فأنا لا أستطيع أن أتخلى عن الوحى كمصدر للمعرفة . فالوجود والوحى يكمل كل منهما الآخر للوصول الى المعرفة المطلوبة والمعالجات العلمية المناسبة للظواهر الانسانية والاجتماعية .

ومنهج الرسول الفقهى هو منهج قام على معالجة قضايا الوحى وهو منهج اتصف وحاز على صفة العلم من خلال اشتماله على الموضوع وتحديده للموضوع . واشتماله على المنهج وتحديده للمنهج ، خطواته وأدواته ومداخله ، واشتماله على تحديد مواصفات الانسان المتكامل مع هذا اللون من ألوان المعرفة ، وهو المجتهد أو المفتى والمستفتى ، وكل مطلع على أى كتاب من كتب الأصول يجد أن المحاور الثلاث هى محاور هذا العلم وقضاياه الأساسية . فما دمت قد قبلت الوحى كمصدر للمعرفة مع الوجود . فلابد لى من البحث عن منهج أستطيع أن أتعامل مع الوحى من خلاله . وهذا المنهج اما أن يكون موجودا أو يكون معدوما . فان كان موجودا فلابد من اختباره ومعرفة تاريخه وتطوره وحقائقه وقضاياه للحكم عليه بالصلاحية كلا أو جزءا أو عدم الصلاحية وآنذاك نكون ملزمين بابتكار منهج جديد للتعامل مع الوحى الذى هو الكتاب والسنة . فبافتراض ان أصول الفقه كمنهج قد استطاع أن ينجح فى تقديم فقه وافر وغزير وأن ينجح فى التعامل مع الوحى الى حد بعيد فاننا يمكن أن ننظر فيه ونعيد النظر فى سائر قضاياه والمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة ، ما هى ؟ وما لها ؟ وما عليها ؟ وتاريخها ، وكيف وصل الأصوليون اليها ؟ وقواعد الاستدلال ، وقواعد الدلالة ، والأدلة الأخرى ... هناك اجماع - هناك قياس - هناك الأشياء التى ذكرها الدكتور جمال قبل قليل :

وهـذه كلهـا ، أو بعضهـا يمكن أن يدخل ضمن المصـادر وبعضها يمكن أن يدخل ضمن الأدوات ، وبعضها يمكن أن يدخل ضمن المدخلات المنهاجية . والاجتهـاد نفسه .. كيف نحوله الى منهاجيـة لنـا نستخدمها في النظـر في سـائر مـا يحيط بنـا . ومـا هي الأدوات ؟ وما هي الوسـائل ؟ومـا هي المعايير التي نخضع لهـا هذا المنهـاج ؟ هل نستخدم لهـا نفس شروط وأسـاليب الأصوليين .. ؟ .

فانا اعرف أن الاجمـاع مثـلا ، دليـل من افضـل الأدلة ، وكان يمكن أن يستفيد المسلمون من التعامل معه كثيرا . ولكن تعريف الأصوليين له وبيانهم لحقيقته ، بيـان نتـج عن ظروف كانوا يعيشونها افقـدت هـذا الدليل معـاه ، بحيث ان الامـام أحمـد بن حنبـل رحمه الله يقول : (من ادعى الاجمـاع فهو كاذب) لماذا ؟ لانهم قالوا ان الاجماع هواتفاق جميع مجتهدى أمع محمد فى عصرمن العصورعلى أمرمن الأمور، مستحيل تحقيقه ولم يتحقق ! فالاجماع الذى تحقق حتى الآن لو اخضعناه لهـذا التعريف وفحصناه على ضـوئه فلن نجـد أن هنـاك اجماع الا على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . ولذلك يقولون مثـلا تفتتح أبواب الفقـه . الصـلاة ثبتت بالكتاب بالسنة بالاجماع . الصـيام ثبت بالكتاب بالسنة بالاجمـاع ، وقـد كنـا نريد أن نستخدمه دليـلا يمكن أن يغطى مساحة من المساحات الخالية ولكنهم فى تحديدهم لحقيقته بهذه الصورة افقـدوه معنـاه . كذلك قالوا (لا يجـوز أن يتم الاجماع الا عن مستند) والمستند هو دليـل شرعى من الكتاب أو من السنة فعندما يأتى دليـل فى مسالة من الكتـاب أو من السنة فان المجتهدين يجمعـون على مقتضى ذلك القليـل . اذن مـا فائدة الاجماع تحـول الاجماع تقريبا الى دليل معبر ، ربمـا تفسير الخلاف الذى فعـله د. جمـال قبـل قليـل يعتبر نوعـا من التفسـير الطيب . فالاجمـاع اذن كدليـل جيـد نتيجـة تقييدهم له بهـذا الشـكل .

كما جمد العقل وافقد اهميته كدليل نتيجة لكثرة القيود والضوابط التى وضعت عليه هذه حالة استثنائية مر بها العقل الاسلامى فى فترة من الفترات حينما انفصلت القيادتين السياسية والفكرية ، وأصبحت القيادة السياسية فى كثير من الأحيان تلجأ الى عناصر فقهية ربما لا تتمتع بثقة الأمة ، فالأمة تحاول أن تدافع عن فقهها وعن تشريعها وعن دينها بأن تقول اما أن تأتونى بنص من الكتاب والسنة واما أن تأتونى باقوال امام من الأئمة السابقين . وقد التفت المنصور لهذه القضية وحاول تأميم الفقه . فجاء بالامام مالك ولكن الامام مالك رحمه الله لم يجز عليه الأمر . جاء به وطلب منه أن يأذن له أن يقصر الناس على الموطأ وقال له هذا كتابك وأنت انفقت فيه عشرين سنة من عمرك وجمعت فيه فقه أهل المدينة ، والسنة وكذلك فانا أحمل الناس عليه وامنع بأن يقال فى أى مسألة بما يخالف ما جاء فيه .

فقال الامام مالك : لا يا أمير المؤمنين ان الناس قد سبقت لهم أقوال واجتهادات فدع الناس وما اختاروه . فقد أدرك الرجل أنه بعد مصادرة الحرية الفكرية كان لابد من مصادرة الحرية الفقهية واستطاع أن يتلافى هذا . فهذه الأدلة أو هذه القضايا حجمت وفسرت تفسيرا يغلب عليه الجانب الذرائعى أى جانب الخوف . فلو قلنا ان العقل دليل فسوف يؤدى الى القول بمسألة التحسين والتقبيح العقليين ولو قلنا القياس الخفى فنخشى أن ينصرف الناس الى الأخذ حتى بالحكمة . وهكذا فلابد أن تكون العلة منضبطة . فلما جاؤا الى ضبط العلة وضعوا القيود عليها الغوا كثيرا من حكم الشارع . والشارع تعرض الى حكم وكان يعلل ببساطة شديدة لا تحتمل أى شرط أو لا تحتمل معظم الشروط التى وضعوها هم بعد ذلك .

فالذي أدعيه أن هذا التراث وهو مما لاشك فيه تراث شرعي

وعقلى اسلامى : انسانى هائل قد اتفق علماء الأمة أن العقل السليم لم يبدع منهجا أو علما أو معرفة افضل من هذا ، ويعتبر زبدة العقل السليم لعصور كثيرة ولكنه فيه وعليه . فترى لو أننا رجعنا اليه أو أعدنا قراءته ودراسته وفحص مقولاته وقضاياه وتمييز الدخيل منه أى الأمور التى الحقت به وليست منه والاستفادة مما هو قادر على مدنا بما نحتاج اليه خاصة فى قضايا الوحى لكى لا تنطلق عقول الناس فى كلام الله وسنة رسول الله دون ضوابط .

نحن نريد الآن أن نكسر القيود . نخشى أن نكسر كسرا أو نهدم هدما بطريقة تجعل الناس ينطلقون مرة أخرى . فالشيخ أحمد زكى الله أخونا رئيس الاسنا فى أمريكا يقول دخلت يوما على أحد الأخوة المسلمين الجدد فى أمريكا فكان يفسر فى القرآن الكريم فقال: (لقد وجدت فى القرآن الكريم حتى شجرات الكريسمس فقال له : كيف ؟فقال : (**وهزى إليك بجذع النخلة**) . فالتفسيرات الباطنية موجودة وكثيرة وآخر هذه التفسيرات تفسيرات هذا المجرم الذى ادعى النبوة وهذا الآخر خليفته . الذى يقول ان قضية الأرقام معجزته وهى رقم ١٩ الذى قدمها . وقال ان هناك فرق بين الرسالة والنبوة ، وأنه رسول . وصنف الناس الى ثلاث أصناف وأصدر بيانا بهذا . فهناك اجتهادات كثيرة وشديدة السخف فلابد من الأخذ بنوع من الضوابط ومن القواعد .

فالدعوة المطروحة والتى أعتقد أنها موضع اتفاق لا يخالف مسلم فى هذا هى وجوب اتخاذ الوحى للمعرفة . فاذا تقرر اتخاذ الوحى مصدر للمعرفة فلابد أن يكون لدينا منهج نتعامل به مع هذا الوحى الذى سيتناول ظواهر اجتماعية وظواهر انسانية . ونحن لدينا شيء من هذا المنهج يجب أن نفحصه وندرسه وعلينا أن نعمل عقولنا

فيه وان نجتهد بان لا ندع دليل من هذه الادلة الا ونبحث ماذا قيل فيه ومتى ؟ وما هى ظروفه ؟ وهل إنطبق أو لا ينطبق ؟

وبالنسبة لقضية الاجتهاد فانا أرفض تقييده بالمحاور التى قيدها به الأصوليون ٠

فالاجتهاد لا يمكن أن يكون كذلك لأنهم عاملوه مثل الاجماع فعندما تقرأ شروط الاجتهاد الآن بالطريقة التى وضعها الاصوليون يستحيل أن تجد مجتهدا ٠ فعندما نقول (عندى اجتهاد) وتضع لى من الشروط ما يستحيل معه أن يوجد المجتهد ٠ فانا لا أقبل ذلك !

فعندما نرجع للأصول الأساسية ٠ فان الأئمة الكبار عندما قرروا قواعد الاجتهاد لم يشترطوا على الناس هذه الشروط المعجزة التى تجعل القضية مستحيلة تماما ٠ فلابد من اعادة النظر فى الاجتهاد ٠ حقيقته ومفهومه ووسائله وأدواته ومنهجه بحيث يكون مفهوم الاجتهاد هو المفهوم الذى ينسجم مع مقاصد الاسلام والذى يمكن أن نتعامل به مع الظواهر المختلفة ٠ آنذاك ربما يكون لدينا فقه من نوع آخر ، ليس الفقه فى الأحكام الجزئية الشرعية المعروفة وانما فقه نستطيع أن نسميه (فقه الواقع) ٠ فهل للفقيه أن يتجاوز فقه الواقع ويقتصر مثلا على الفهم اللغوى أم لا ؟ ! هذا سؤال يطرح على مجتهد اليوم ٠ فهل اللغة وحدها كافية ٠

والجواب : لا ، فلابد من فقه الواقع فنحن نعرف أن الحكم الشرعي يقول الأصوليون عنه أنه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وأن أركان الحكم : حاكم وهو الله سبحانه وتعالى ويقولون ردا على المعتزلة ، ومحكوما عليه وهو المكلف الانسان ومحكوما به وهو الحكم أى العملية ٠ ونحن فى فقهنا درسنا الحكم وعرفنا الحاكم : وهو الله سبحانه وتعالى ٠ ولكن المحكوم عليه الذى هو الانسان ، طبيعته ، قصوره ضعفه ٠ نحن نتحدث عن رفع الحرج

وعن التكاليف وعن سد الذرائع ، وعن المصلحة ، وعن الاستحسان ، هذه كلها لا نستطيع أن نعرفها دون أن نتعرف على هذا المحكوم عليه الذي هو الانسان فردا ، أو أسرة ، أو دولة وقيادة .

فهل أستطيع أن أستغنى عن دراسة هذه الظواهر ؟

هل أستطيع أن أستغنى عن فهم هذا الواقع ؟

.. لا يمكن للمجتهد أن يقول الحكم دون رجوع الى هذه الأشياء ؟ ونستطيع أن نستدل على هذا من منهج الأصوليين أنفسهم .

وهناك قضايا وأشياء مختلفة وتتعلق بما هو مصلحة ، ربما هو مفسدة وهناك عرفى ، وهناك طبيعى ، وهناك قدرتى وهناك عجزى ، وكل هذه الأمور لابدمن ملاحظتها . والناس قبل اليوم كانوا يعملون ببساطة فكان الامام الشافعى يروح ويطوف بالقبائل ويستمع لها ويبعث امرأة تسأل عن عاداتهن ويجمع هذه القضايا وهذا الاستبيان اذا أخذنا به فى علومنا الاجتماعية لتطورت .

اليس هذا منهجا من مناهج أصول الفقه ، يجب أن يضيفه الفقيه الى منهجه ويعتبره جزءا لا يتجزأ من منهجه بحيثلايقول فى الظاهرة الانسانية أو الظاهرة الاجتماعية أو القضية الفردية شيئا قبل أن يستقرأ جميع هذه الأدلة . فاذا قلنا أن لدينا الوحى كمصدر للمعرفة وعندنا الوجود كمصدر للمعرفة فان هؤلاء الناس رغم أنهم بعقولهم وحدها استطاعوا أن يصلوا من الكون وحده الى معالجات والى قضايا كثيرة نافعة فى معالجة كثير من الظواهر الانسانية والاجتماعية ، فانهم مازالوا يشعرون أن لديهم قصورا فى بعض المساحات . وأعتقد أن هذه المساحة يغطيها الوحى وأن المنهج الأصولى فيه ما يساعد على فهم الوحى بشكل جيد ، وأن المنهج التجريبي المطبق يمكن أن يستفيد منه الأصولى أو من أدواته

خاصة ، فهو يستطيع **أن يستخدم الكثير جدا من أدواته** ويستفيد منها فى معرفة العرف ومعرفة العادة ومعرفة المصلحة ومعرفة الضرر ومعرفة الحاجة . وكل هذه القضايا قواعد أصولية وجزء من قضايا هذا المنهج . ولا نستطيع أن نستغنى فيها عن الوسائل والأدوات المستعملة حاليا فى هذه المناهج .

واعتقد أن تكامل المنهج الأصولى مع المنهج العلمى سوف يكون قضية تحتاج الى دراسات متعمقة ، وندوات وعلماء يقلبون هذه الأمور على السنتهم ليتكشفوا كل مالها وما عليها . **ولو توصلنا الى هذا وأوجدنا نوعا من التكامل بين المنهج الأصولى فى مجال الوحى والمنهج العلمى التجريبى فربما يؤدى هذا الى اصلاح وتغطية المساحات الخالية مما لم تتعرض له العلوم الانسانية والاجتماعية والى اصلاح قضيتنا الفقهية التى نعانى منها ..** فالقضية الفقهية ـ كما قلنا ـ قضية ذات طابع جزئى أو حولناها بهذه الطريقة الى قضية جزئية وهى ليست جزئية فقد كان واضحا لدى الصحابة رضوان الله عليهم الاحساس بالفقه العام والتعامل مع القضية الفقهية كظاهرة . ولكن التقنين الشديد والظروف التى ذكرناها واشرنا الى بعضها حولتها الى قضية جزئية تنظيرية وأصابتها بنوع من الشلل والعجز وهذا هو الذى نعانيه !

لذلك فاننى أعتقد أن استخدام هذا المنهج وتطويره لن يخدم العلوم الانسانية والاجتماعية وحدها ، ولكن الفائدة متبادلة وهذا تقريبا هو التصور العام ! وعلينا أن نبدأ من الآن تحديد ما سنأخذ وما سندع منه ، ولكن المطلوب أن تقلب الفكرة على السنة العلماء وتكون موضوع للبحث فى ندوات وفى دراسات وفى مناقشات الى أن تصل الى بلورة . وينبغى أن يناقش مثل هذه القضية علماء فى المناهج ، وعلماء فى أصول الفقه ، وعلماء متخصصون

على أعلى درجات التخصص فى هذه العلوم ومناهجها لكى يستطيعوا أن يفهموا وأن يكمل كل منهم الآخر ويحاولوا أن يكملوا مباحث التى يعتبر كثير من المؤرخين للعلم أنها هى التى أوحت للغربيين مثل بيكون وغيره بالمنهج التجريبى وهو أساس هذه الحضارة .

يمكن النظر فى هذه المباحث بطريقة منهجية ، لتحديد ماهو مصدر وماهو ذاتى وماهو مدخل ، وتحديد المعايير المطلوبة فى هذا الأمر بشكل يجعله قادرا بالفعل على تلبية هذه الحاجة ليس للأمة الاسلامية وحدها وانما للمهتمين بقضايا هذه العلوم كافة .. انتهى ما أردته ..

ويتضح من ندوة استراسبورج منهج د. طه جابر فى الدعوة الى تجديد أصول الفقه أيضا ويمكن أن نلخصها من كلامه فيمايلى :

١ ـ اعادة النظر فى شروط وكيفية الاجتهاد وكذلك الاجماع .

٢ ـ استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبى المطبق .

٣ ـ استخدام العلوم الاجتماعية والانسانية لأدوات أصول الفقه الموروث .

هو يقول ما يمكن أن يكون عنوانا لكل القضية :

ولو توصلنا الى هذا وأوجدنا نوعا من التكامل بين المنهج الأصولى فى مجال الوحى والمنهج العلمى التجريبى فربما يؤدى هذا الى اصلاح وتغطية المساحات الخالية بما لم تتعرض له العلوم الانسانية والاجتماعية والى أصلاح قضيتنا الفقهية التى نعانى منها .

- ٦ -

وهنـاك معنى آخـر حـدده الشـيعة لعـلم الأصـول حيث جعـلوا تطـور عـلم النظـرية (أصـول الفقـل) يواكب تطـور عـلم التطبيق (الفقـه) يتـكلم عن تطـور ذلك العـلم وعن أسـباب هـذا التطـور الشـيخ محمـد باقـر الصـدر فى كتـابه أصـول الفقـه فيقـول :

وبدرس نصـوص الفقيـه الرائـد رضـوان الله عليـه (يعـنى الطـوسى) فى العـدة والمبسـوط ، يمكننـا أن نستخلص الحقيقتـين التاليتـين :

احداهمـا : أن عـلم الأصـول فى الدور العلمى الذى سـبق الشيخ الطـوسى كـان يتناسب مع مسـتوى البحـث الفقهى الذى كان يقتصـر وقتئـذ على أصـول المسـائل والمعطيـات المبـاشرة للنصوص ، ولـم يكن بامكـان عـلم الأصـول فى تلك الفتـرة أن ينمـو نمـوا كبيـرا ، لأن الحاجات المحـدودة للبحث الفقهى الذى حصـر نفسـه فى حـدود المعطيـات المبـاشرة للنصوص لم تكن تسـاعد على ذلك فكان من الطبيعى أن ينتظـر عـلم الأصـول نمـو التفكيـر الفقهى واجتيـازه تلك المراحل التى كـان الشـيخ الطـوسى يضـيق بهـا ويشـكو منهـا .

والحقيقة الأخـرى هى أن تطـور عـلم الأصـول الذى يمثله الشيخ الطـوسى فى كتـاب العـدة كـان يسـير فى خـط مـواز للتطور العظيم الذى أنجـزه فى تلك الفتـرة على الصـعيد الفقهى . وهـذه المـوازاة التاريخية بين التطورين تعـزز الفـكرة التى قلناها سابقا عن التفـاعل بين الفـكر الفقهى والفـكر الأصـلى أى بين بحـوث النظـرية وبحـوث التطبيق الفقهى ، فـان الفقيـه الذى يشـتغل فى حـدود التعبيـر عن مدلول النـص ومعطـاه المبـاشر بنفس عبـارته أو بعبارة مرادفة ويعيش قريبـا من عصـر صـدوره من المعصـوم ، لا يحس بحاجة شـديدة الى

قواعـد ، ولكنـه حـين يدخـل فى مرحـلة التفـريغ على النص ودرس التفصيلات وافتـراض فـروض جديدة لاستخراج حكمهـا بطريقة مـا من النـص يجـد نفسـه بحـاجة كبيـرة ومتزايدة الى العنـاصر والقواعـد العـامة وتتفتـح أمامـه آفـاق التفكيـر الأصولى الرحيبـة ٠

ثم يقـول رحمـة الله تعـالى فى ص٩٠ وما بعدهـا :

مصـــادر الالهـــام للفـــكر الأصـولى

لا نستطيع ـ ونحـن لانـزال فى الحلقـة الأولى ـ أن نتوسـع فى دراسـة مصـادر الالهـام للفكـر الأصـولى ونكشف عن العوامـل التى كـانت تلهـم الفـكر الأصولى وتمـده بالجديد تلـو الجديد من النظريات لأن ذلك يتوقف على الاحـاطة المسبقة بتلك النظريات ، ولهـذا سـوف نلخـص فيمـا يلى مصـادر الالهـام بصـورة موجـزة :

١ ـ بحـوث التطبيق فى الفقـه ، فـان الفقيـه تنكشـف لديـه من خـلال بحثـه الفقهى التطبيقى المشاكل العـامة فى عملية الاستنباط، ولدى محـاولة تطبيقهـا على مجالاتهـا المختلفة كثيـرا ما يتنبه الفقيـه الى أشـياء جـديدة يكـون لهـا أثـر فى تعـديل تلك النظـريات أو تعميقهـــا ٠

ومثـال ذلك أن عـلم الأصـول يقـرر أن الشىء اذا وجب وجبت مقدمته ، فالوضـوء يجب مثـلا اذا وجبت الصـلاة ، لأن الوضـوء من مقدمات الصـلاة ، كمـا يقـرر عـلم الأصـول أيضـا أن مقـدمة الشىء انمـا تجب فى الظـرف الذى يجب فيـه ذلك الشىء ولا يمكن أن تسبقه فى الوجـوب ، فالوضـوء انمـا يجب حـين تجب الصـلاة ولا يجب قبل الزوال ، اذ لا تجب الصـلاة قبـل الزوال ، فـلا يمكن أن يصبح الوضوء واجبـا قبـل أن يحـل وقت الصـلاة وتجب ٠

والفقيه حين يكون على علم بهذه المقررات ويمارس عمله في الفقه فسوف يلحظ في بعض المسائل الفقهية شذوذا جديرا بالدرس ، ففي الصوم يجد مثلا أن من المقرر فقهيا أن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر ولا يجب الصوم قبل ذلك ، وكذلك من الثابت في الفقه أن المكلف اذا أجنب في ليلة الصيام فيجب عليه أن يغتسل قبل الفجر لكي يصح صومه ، لأن الغسل من الجنابة مقدمة للصوم ، فلا صوم بدونه ، كما أن الوضوء مقدمة للصلاة ولا صلاة بدون وضوء .

ويحاول الفقيه بطبيعة الحال أن يدرس هذه الأحكام الفقهية على ضوء تلك المقررات الأصولية ، فيجد نفسه في تناقض ، لأن الغسل وجب على المكلف فقهيا قبل مجيء وقت الصوم ، بينما يقرر علم الأصول أن مقدمة كل شيء انما تجب في ظرف وجوب ذلك الشيء ولا تجب قبل وقته . وهكذا يرغم الموقف الفقهي الفقيه أن يراجع من جديد النظرية الأصولية ويتأمل في طريقة التوفيق بينهما وبين الواقع الفقهي ، وينتج عن ذلك تولد أفكار أصولية جديدة بالنسبة الى النظرية تحددها أو تعمقها وتشرحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهي .

وهذا المثال مستمد من الواقع ، فان مشكلة تفسير وجوب الغسل قبل وقت الصوم تكشفت من خلال البحث الفقهي ، وكان أول بحث فقهي استطاع أن يكشف عنها هو بحث ابن ادريس في السرائر ، وان لم يوفق لعلاجها .

وأدى اكتشاف هذه المشكلة الى بحوث أصولية دقيقة في طريق التوفيق بين المقررات الأصولية السابقة والواقع الفقهي ، وهي البحوث التي يطلق عليها اليوم اسم بحوث المقدمات المفوتة .

٢ ـ علم الكلام ، فقد لعب دورا مهما فى تموين الفكر الأصولى وامداده ، وبخاصة فى العصر الأول والثانى ، لأن الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم الأصول يشق طريقه الى الظهور ، فكان من الطبيعى أن يعتمد عليه ويستلهم منه • ومثال ذلك نظرية الحسن والقبح العقليين ، وهى النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الانسانى يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعى قبح بعض الأفعال كالظلم والخيانة وحسن بعضها كالعدل والوفاء والأمانة ، فان هذه النظرية استخدمت أصوليا فى العصر الثانى لحجية الاجماع ، أى أن العلماء اذا اتفقوا على رأى واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الامام المعصوم عنه وعدم اظهاره للحقيقة ، فقبح سكوت الامام عن الخطأ هو الذى يضمن صواب الرأى المجمع عليه •

٣ ـ الفلسفة ، وهى لم تصبح مصدرا لالهام الفكر الأصولى فى نطاق واسع الا فى العصر الثالث تقريبا ، نتيجة لرواج البحث الفلسفى على الصعيد الشيعى بدلا من علم الكلام وانتشار فلسفات كبيرة ومجددة كفلسفة صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة (١٠٥٠) هـ، فان ذلك أدى الى اقبال الفكر الأصولى فى العصر الثالث على الاستمداد من الفلسفة واستلهامها أكثر من استلهام علم الكلام ، وبخاصة التيار الفلسفى الذى أوجده صدر الدين الشيرازى • ومن أمثلة ذلك ما لعبته مسألة أصالة الوجود وأصالة الماهية فى مسائل أصولية متعددة ، كمسألة اجتماع الأمر والنهى ومسألة تعلق الأوامر بالطبائع والأفراد ، الأمر الذى لا يمكننا فعلا توضيحه •

٤ ـ الظرف الموضوعى الذى يعيشه الفكر الأصولى ، فان الأصولى قد يعيش فى ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض

أفكاره ، ومثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون فى العصر الأول ويجدون الدليل الشرعى الواضح ميسرا لهم فى جل ما يواجهونه من حاجات وقضايا ، نتيجة لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام وقلة ما يحتاجون اليه من مسائل نسبيا ، فقد ساعد ظرفهم ذلك وسهولة استحصال الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة حالة مطلقة ثابتة فى جميع العصور ، وعلى هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعى دليلا واضحا مادام الانسان مكلفا والشريعة باقية .

٥ ـ عامل الزمن ، وأعنى بذلك أن الفاصل الزمنى بين الفكر الفقهى وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل وكلف علم الأصول بدراستها ، فعلم الأصول يمنى نتيجة لعامل الزمن وازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل ، فينمو بدراستها والتفكير فى وضع الحلول المناسبة لها .

ومثال ذلك أن الفكر العلمى ما دخل العصر الثانى حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار والروايات التى لديه غير قطعية الصدور ، ولا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسورا فى كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول ، فبرزت أهمية الخبر الظنى ومشاكل حجيته ؛ وفرضت هذه الأهمية واتساع الحاجة الى الأخبار الظنية على الفكر العلمى أن يتوسع فى بحث تلك المشاكل ويعوض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعى يدل على حجيتها وان كانت ظنية ، وكان الشيخ الطوسى رائد العصر الثانى هو أول من توسع فى بحث حجية الخبر الظنى واثباتها .

ولما دخل العلم فى العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمنى الى الشك حتى فى مدارك حجية الخبر ودليلها الذى استند اليه

الشيخ فى مستهل العصر الثانى ، فان الشيخ استدل على حجية الخبر الظنى بعمل أصحاب الأئمة به ، ومن الواضح أنا كلما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة ومدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضا والاطلاع على أحوالهم أكثر صعوبة . وهكذا بدأ الأصوليون فى مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا أن نظفر بدليل شرعى على حجية الخبر الظنى أولا ؟ وعلى هذا الأساس وجد فى مستهل العصر الثالث اتجاه جديد يدعى انسداد باب العلم ، لأن الأخبار ليست قطعية وانسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعى على حجية الأخبار الظنية ، ويدعو الى اقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد ، كما يدعو الى جعل الظن بالحكم الشرعى - أى ظن - أساسا للعمل ، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره مادمنا لا نملك دليلا شرعيا خاصا على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون .

وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجالات المدرسة التى افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهبهانى وتلميذه المحقق القمى وتلميذه صاحب الرياض وغيرهما ، وبقى هذا الاتجاه قيد الدرس والبحث العلمى حتى يومنا هذا .

وبالرغم من أن لهذا الاتجاه الانسدادى بوادره فى أواخر العصر الثانى فقد صرح المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم بأن الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحيد البهبهانى وتلامذته ، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقى فى حاشيته على المعالم أن الأسئلة التى يطرحها هذا الاتجاه حديثة ولم تدخل الفكر العلمى قبل عصره .

وهكذا تبين كيف تظهر بين فترة وفترة اتجاهات جديدة ، وتتضخم أهميتها العلمية بحكم المشاكل التى يفرضها عامل الزمن .

٦ ـ عنصر الابداع الذاتى ، فان كل علم حين ينمو ويشتد يمتلك بالتدريج قدرة على الخلق والتوليد الذاتى نتيجة لمواهب النوابغ فى ذلك العلم والتفاعل بين أفكاره . ومثال ذلك فى علم الأصول بحوث الأصول العملية وبحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام الشرعية ، فان أكثر هذه البحوث نتاج أصولى خالص ، ونقصد ببحوث الأصول العملية تلك البحوث التى تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التى يجب على الفقيه الرجوع اليها لتحديد موقفه العملى اذا لم يجد دليلا على الحكم وظن الحكم الشرعى مجهولا لديه . ونقصد ببحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام ما يقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بين الأحكام ، من قبيل مسألة أن النهى عن المعاملة هل يقتضى فسادها أولا ؟ اذ تدرس فى هذه المسألة العلاقة بين حرمة البيع وفساده وهل يفقد أثره فى نقل الملكية من البائع الى المشترى اذا أصبح حراما أو يظل صحيحا ومؤثرا فى نقل الملكية بالرغم من حرمته ؟ أى أن العلاقة بين الحرمة والصحة هل هى علاقة تضاد أو لا ؟

استفضت فى ذلك النقل لقلة اطلاع الجمهور على ما كتبه ويكتبه الشيعة ولما فيه من تلخيص منهجى لقضية تطور وتجديد أصول الفقه .

- ٧ -

كما أن هناك دعوة يجب أن تؤخذ فى الاعتبار وهى مايدعو اليه (كلسون) فى كتابه (تاريخ التشريع الاسلامى) وفى كتابه نقاط التجاذب والخلاف فى الفقه الاسلامى وكذلك ما كتبه (جب) فى كتبه و (محسن عبد الحميد) فى كتابه المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربى ونحوها .

- ٨ -

وهنـاك اتجـاه يمكن أن نسـميه اتجـاه التغييـر ، وهـو أشبه ما يكـون باتجـاه الباطنية فى التـاريخ الاسـلامى حيث يخـرج النص عن كـل معنى للمـردود اللغـوى وما عليـه تعـارف النـاس على اعتبار اللغـة وسيلة لنقـل الأفكـار الى شىء يشـبه الرمـز ، بحيث نتحـرر من النصـوص ونصـل الى تحقيق المصلحة كيف كـانت . ويمثـل هـذا الاتجاه حسـن حنفى فى كتاب لـه بالفرنسية حصـل بـه على الدكتوراه من السربون وطبعته لـه بالفرنسية أيضـا وزارة الثقـافة المصرية وعنوانه les Methoderd' Exeglse طبـع بالقاهـرة فى ١٩٦٥ وقدمته فى نحو ٢٥٠ صـفحة والكتـاب مع مراجعه وفهارسـه ٥٦٤ صفحة أخـرى غيـر المقـدمة .

وهـذا الاتجـاه يكـاد يوجـد عند سـعيد العشـماوى وعند حسين احمـد أمـين وغيرهما ، وهـو اتجـاه يمكن أن يكـون اتجاها رافضـا أكثـر منـه داعيـا الى التجـديد الذى نعنيـه بهـذا البحـث .

ومن التطبيقات العمليـة لمثـل ذلك الرفض والالتـزام بـه مانراه عند الجمهوريين أتبـاع محمـود طـل السودانى حيث قسموا تقسـيمات جـديدة لا يعرفهـا أصـول الفقـه فى التفـريق بين السـنة والشريعـة وبنـوا على ذلك ما تركـوا بـه الصلوات وارتكبـوا المنكـرات .

رؤيـــة دارس الأصـــول

لقـد درسـت عـلم الأصـول تفصـيلا وهـــو التخصص الدقيـق لمجـال درسي وأرى :

١ ـ أن عـلم الأصـول الذى بين أيدينـا يشتمل على تعريفـات وقواعـد ومسـائل ، فتعـريف الكتـاب بأنـه كـلام الله المنـزل عـلى نبيـه محمـد المتحـدى بأقصـر سـورة منـه المنقـول الينـا بالتواتر بين دفتى المصحف ، أو أن العام : هـو اللفـظ المستغرق لجميع ما يصلح لـه بوضـع واحـد أو أن القيـاس هـو اثبـات مثـل حـكم معلوم فى معـلوم آخـر لاشتراكهما فى علـة الحـكم عند الثبت ... الـخ ما هنالك من تعـاريف وحـدود لمفاهيم جـارية فى ذلك العـلم ينبغى الا تغيـر وذلك للدقـة المتناهية التى صيغت بهـا ، ولمـا وصلت اليـه صياغتها من شـمل كل المسـائل والمبـاحث الذى يعـالجها ذلك التعـريف ، وهى أيضـا ضابطة ضـبطا شـديدا لهيـكل العـلم ومنسـقة مع بعضها من أوله الى آخـره ممـا يجعـل تغييرها أمـرا بالـغ الصعوبة ان لم يكن مستحيلا وفيـه بتـر لتواصل مفاهيـم السـلف مع مفاهيـم الخلف ، ويمكن خدمة هـذا القسـم بمعـاجم تبـين تطـور دلالاته ، والمدارس المختلفـة ازاء كـل تعريف ، مع تعريف المصطلحات غيـر الأصولية التى استعملت فيـه لمزيـد من الفهـم العميـق ، وتوفيـر الوقت والجهـد على القـــارىء المعـاصر .

٢ ـ أمـا قواعد الأصـول مثل أن كل أمـر فهو للوجـوب مـا لم تصرفه قرينـة تدل على غير ذلك أو أن المشـترك لا يعم أو هل يدخـل المتكلم في عمـوم كلامه ؟ ... الخ تلك القواعـد فهي تحتـاج الي خدمة

كبرى لم تتم حتى الآن تتمثل فى تسجيل الاستقراء الذى تم عبر التاريخ ولكنه لم يسجل . فكون الأمر للوجوب حيث استقر بحث جميع الأمر اما فى النصوص العربية من شعر ونثر واما فى القرآن والسنة الصحيحة فوجد أغلبها للوجوب فحكم بتلك القاعدة أو أن الغالب هو أنها جاءت للندب أو لا غالب فى ذلك كما يرى تقى الدين كما سبق أن هذه الأمور قام بها العلماء ولم يسجلوها فى صورة جداول أو حصر لصيغ الأمر فى المصادر وبيان مفادها حتى نصل الى مقرر بعيد عن الهوى ودقيق فى الحكم أن خدمة هذه القاعدة فقط بله القواعد الأخرى يؤدى الى فهم منتظم ودقيق للنصوص ويساعد على بلوغ الاجتهاد بوضوح ويسر ويمكن من تدريس علم الأصول التطبيقى ويفتح أمام العلماء المزيد من الجديد .

٣ - وهناك خدمة أخرى تتمثل فى الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة خاصة فى علم (السيمانتيك) وما يشتمل عليه من تحليل للكلمات ومضمونها ومردودها ، وعلاقة ذلك بالحقيقة والمجاز ، ودرجات هذا المجاز وما يمكن أن يؤديه ذلك الدرس من تيسير تحصيل علم الأصول من جهة والى فتح أبواب لفهم للمصادر الشرعية (قرآن ، سنة) يتيح توصيف للواقع وايقاع الحكم عليه بطريقة أدق بكثير مما هى عليه الآن ولا يخفى ما فى هذا من دقة الحفاظ على مناهج السلف الصالح وعدم الوقوف فى نفس الوقت عند المسائل المثارة عندهم .

وهذا هو الضمان الحقيقى للحفاظ على صرح الفقه الاسلامى الموروث على ما هو عليه وتعظيم شأنه والفخر به وما يترتب على ذلك من آثار حسنة فى نفسية وعقلية المسلم المعاصر ذلك من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى تطبيق الشريعة في ظل مقاصدها في عالمنا المعاصر .

مثـــال :

فمن الدراسات الحديثـة يتبين أن الكلمة لهـا مستويات مختلفة مع الاستعمالات المختلفة يتخلف بعض عناصرها عنـد بعض مستوياتها فكلمة (جـرى) مثـلا تحلل الى عنـاصر وهى الانتقال بارادة من مكان لآخر بسرعة ، فاذا قلنـا جـرى الرجل كانت كل العناصر موجودة أو جـرى القطـار سقطت الارادة أو جـرى المطـر سـقط عنصر السرعة أو جـرى الأمـر بيق الا الانتقال وسقط عنصر المكان ٠

فاذا وجدنا حديثا يقول ولا تبـع مـا ليس عنـدك فان كلمة (عند) تعنى لغـة ظـرف زمـان ، وظـرف مكان ملك وحكم فاذا قلت جئتك عنـد الفجـر فزمان أوعنـد الحديقة فمكان أو عنـدى مصحف فملك أو هـذا عنـد أحمد أو الشافعى أى فى حكم ، فاذا جعلنـا الكاف فى عندك موجهـة الى التاجر الفـرد الذى تحكم تجاراته قواعـد السوق البسيطة فان عـند هنـا تكون ظرف مكان كما فهمها الفقهـاء الأقدمون أمـا اذا حـكـ م السـوق أعـراف أخرى لاختلاف طبـائع الاتصال وطبائع أحجام الأعمـال وقواعـد الشخصية المعنوية وغير ذلك فلابد أن نفسر عنـدك بمعنى فى حكمك وتحت سيطرتك وتخـرج من ظرفيـة المكان وتبـقى ظرفيـة المكان معمول بهـا اذا رجعت الكاف للتاجـر الأول وهو بحث كبير تضيق هـذه الصفحات بالمزيد من عرضـه ٠

٤ ـ أمـا مسائل الأصـول فلا بأس باعـادة هيكلة درسـها واعـادة فهرسـة منظومتهـا لاستكشاف جـديد أو تسهيل قديم كما هو وارد فى افتراضـات د٠ عطيـة وفى هـذا المقـام فان من المقترحات التى ينصح بهـا الالتفات الى مصطلحات وتقسيمات الشيعـة والاستفادة منهـا فى العـرض والتحليـل والاستفـادة من المقترحات الجـديدة ومن المهم هنا أن يصفى عـلم الأصـول من المسائل التى ليست منـه وتصفى كل مسالة من الأقوال التي ليس لهـا حجـة ولا برهان قـوى والخلافات التي ظهر

أنهـا لفظيـة لا يترتب عليهـا أثر ، ولقـد بذل فى ذلك جهـد مشكور يحتـاج الى تجميع واستقرار على مسـاحة مشتركة تكون نـواة تكوين المجتهـد أو عقليـة المجتهد ٠

٥ ـ حينئـذ فان أى جـديد سيكون تحت مظلة منضبطة جادة صادر عن وعى وفهم لا عن هـروب أو عجز عن فهم التراث ومـا فيه ٠

٦ ـ ثم يأتى بعـد ذلك فى نظرى درس لذلك كله حتى نستخرج منـاهج ذلك العـلم ونرى امكانية استفادة العلوم الاجتماعية بمناهجها منهـا ، ومـدى امكانية استفادة معالجـة القواعد والمسائل من منـاهج العـلوم الاجتماعيـة ٠ وبنظـرة تاريخيـة على موضوع المنهج فى أصول الفقـه ـ ومقارنتـه بالمنهج العلمى ومقارنة المنهج العلمى به ـ نرى فى كلام محمـد عبـده فى رسالته عن الاسـلام والنصرانية بين العلم والمدنية ص :

قالوا ان بيكون هو أول من جعـل التجربة والمشاهدة قاعدة العلوم العصرية ٠ ذلك حق فى أوربا ٠ وأمـا عنـد العرب فقـد وضعت هـذه القاعـدة عندهم لبنـاء العلم عليها فى أواخر القرن الثانى من الهجرة حتى لقـد نقـل جوستاف لوبون عن أحـد الفلاسفة الأوربيين أن القاعدة عنـد العـرب (جـرب وشـاهد تكن عـارفا) وعنـد الغربى الى مـا بعـد القـرن العاشر من التاريخ المسيحى (اقرأ الكتب وكرر مـا يقوله الأساتذة تكن عـالما) ٠

ويقول المستشار الجنـدى : واذ نص على (القـاعدة) وحـدد موعـد وضعها بأواخـر القـرن الثانى للهجرة فقـد عين مراده ، الذى أجمع عليـه العلمـاء ، وهو ظهـور (علم الأصـول) فى حلقـة الامام الشافعى بعد سـنة ١٨٤ فى دروس لتلاميذه وتضمنته رسالته التى جمعت (عـلم أصـول الفقـه) ٠

وفى شرح جهود الشافعى أعد الشيخ مصطفى عبد الرازق تلميذ محمد عبده أطروحته للسوربون عن الامام الشافعى فى فاتحة القرن الميلادى الحالى بعد تخرجه من الأزهر سنة ١٩٠٨ ثم أعلن فكره فى الثلاثينات من القرن حين تولى تدريس الفلسفة فى جامعة القاهرة قبل أن يلى مشيخة الأزهر سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ فلفت الأنظار الى حقائق الفلسفة الاسلامية ومصدرها وواضع منهجها . كما ألف كتابه الشافعى) وربما كفت فى بيان ذلك بعض عباراته فى كتابه الذى درسه آنذاك بالجامعة (تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية) قال ما خلاصته :

(ان المذاهب الفقهية اتجهت قبل الشافعى الى جمع المسائل وترتيبها وردها الى أدلتها التفصيلية خصوصا عندما تكون أدلتها نصوصا أما أهل الحديث فلكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضا لفكر الدلائل من أهل الرأى .

وأتى الشافعى بمذهبه الجديد ، وكان قد درس المذهبين وتبين له ما فيهما من نقص ، فعمل على أن يتلافى هذا النقص . وقد قدم الينا فعلا هذا النظام الاستنباطى فى (الرسالة) فأخذ بنقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن نظام متحد فى الاستنباط . وهذه الطريقة طريقة فلسفية بحتة .

وكان هذا الاتجاه من الشافعى هو اتجاه العقل العلمى الذى لا يعنى بالجزئيات والفروع ، وكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالجزئيات والتفاريع . به كانت غايته ضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفى .

ثم يأتى تلميذ مصطفى عبد الرازق الدكتور على سامى النشار سنة ٤٠ - ١٩٤٢ مؤلف كتابه الممتع (مناهج البحث عند مفكرى الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الاسلامي) ويتكلم بتوسع

ومقارنة فى البـاب الثانى من الكتـاب عن موقف الأصوليين من المنطق الارسطاليسى حتى القـرن الخامس .

ويفـرد المستشار عبد الحليم الجنـدى المسـألة بتاليف نشره بدار المعـارف بمصر سنة ١٩٨٣ أسـماه القـرآن والمنهج العلمى المعاصر .

ولكن محاولات د. طـه جـابر ود. جمال عطيـة خطت خطـوة أخـرى ابعـد وأعمق حيث لم يقتصر الأمر عندهما على مجـرد الوصف أو الدعـوى الى اعتبـار منهج الأصوليين واحترامه ، بل الى محـاولة ادخاله فى حلبـة صراع المناهج فى السوق الفكرية . والله أعلم .

ويمكن تصـور خطـة لتجـديد أصول الفقـه :

١ ـ من حيث الشكل والصياغة :

(أ) ادخـال علوم المقاصد ، والقـواعد ، والفروق والتخريج فى عـلم أصـول الفقـه لاضفاء جانب التطبيق عليه .

(ب) حـذف الدخيـل منه ، لانتمائه الى عـلوم أخرى كالكلام والعربية والمنطق .... الخ . ويمكن أن تجمع فى صورة مقدمة أو مدخل لذلك العـلم .

(حـ) ترتيب مـادة أصـول الفقـه بعـد هذه الاضافة والحـذف مع تحرير المذاهب وحل النزاع وبيـان الراجح ودليله .

(د) عمـل الفهارس الفنيـة لتيسير التعامل مع مـادة الأصول بمـا فى ذلك من حصر المصطلحات .

(هـ) الخـدمة التحقيقية بشروطهـا .

٢ ـ تطـوير المضـمون :

(أ) بيـان آليـة تخريج الفروع على الأصول والحاقها بالقواعد الفقهيـة مع بيـان كيفية الاستفادة من الفروق .

(ب) جعل المقاصد الشرعية مظلة للافتاء يرجع اليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الافتاء كجزء من آليات التخريج والالحاق وشروطه .

(جـ) تطوير تصنيف مصادر الأدلة الى :

مصادر - مناهج - أدوات

(د) تحويل الاجماع والاجتهاد الى مؤسسات .

اثارة مسائل جديدة منها :

(أ) استخدام منهج أصول الفقه فى العلوم الاجتماعية .

(ب) استخدام مناهج العلوم الاجتماعية فى أصول الفقه .

(جـ) استخدام ما يستجد .

خـــاتمة

يتبين من ذلك العرض أن الدعـوى الى التجـديد أخـذت صـورا وهى :

١ ـ اعـادة صياغة القـديم بأسلوب جـديد ٠

٢ ـ اعـادة النظـر فى مسائله وفتح باب القول الجـديد فى مسـائله الموروثة ، والسـماح بالرأى الجـديد الذى لم يقل من قبـل مع الحفـاظ على هيكل ذلك العـلم كما هو ٠

٣ ـ اعـادة النظـر فى تطبيق القواعد الموروثة لذلك العلم عند التطبيق مع الاحتفاظ غالبـا بالجانب النظرى للمسائل ٠

٤ ـ اعـادة بنـاء هيكل ذلك العلم من جـديد لعـله أن تظهـر لنـا مسـائل جـديدة أو فهم أعمق أو طريقـة أحسن فى التعامل السريع مع الوقائع المحـدثة المتطورة ، وهـذه الطريقة لم تقـدم حتى الآن تصـورا متكاملا للهيكل الجـديد بل هى دعـوة الى فعل ذلك مع ضرب بعض الأمثلة على استحياء ومع تفاوت بين الداعين الى ذلك فى مفهوم اعـادة الهيكلة بل وفى فهم القضية برمتها ٠

٥ ـ جعـل التجـديد من طبيعـة ذلك العـلم وهو مـا عليـه الشيعة الامـامية من القـدم وهم على ذلك حتى الآن والتجـديد له معنى عندهم يجعلنـا نعـده فى زمـرة مستقلة عن الزمر السابقة ٠

٦ ـ استفادة متبادلة بين العـلوم الاجتماعية بمناهجها وأصـول الفقـه بمناهجه بحيث يأخذ كل من الآخر لاحـدث التطوير الشامل ٠

٧ ـ كما أن هنـاك اتجـاه الرفض وهو مرفـوض لمـا يؤول اليـه من انهيـار الشريعـة بالكلية أصولها وفروعهـا ٠